الـجمهورية الـجزائرية الـديمقراطيـة الـشعـبية

وزارة التعليـم العــالي والبـحث العلمي

جامـــــعة الــوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية — **قسم العلوم الإنسانية**

شعبة العلوم الإسلامية

اختطاف الأطفال

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الاسلامية_ تخصص : الشريعة والقانون

الطالبة: — **المشرفة:**

رزيقة الأسود — **مباركة عمامرة**

لجنة المناقشة

د/ إبراهيم رحماني ، أستاذ محاضرة "أ"، جامعة الوادي ، رئيسا .

أ/ مباركة عمامرة ، أستاذة مساعدة "ب" ، جامعة الوادي مشرفا ومقررا.

أ/ جمال غريسي ، أستاذ مساعد "ب"، جامعة الوادي ، مناقشا .

السنة الجامعية : 2014/2013

الـجمهورية الـجزائرية الـديمقراطيـة الـشعـبية

وزارة التـعليـم العــالي والبـحث العلمي

جامـــــعة الــوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية — **قسم العلوم الإنسانية**

شعبة العلوم الإسلامية

اختطاف الأطفال

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الاسلامية_ تخصص : الشريعة والقانون

الطالبة: — **المشرفة:**

رزيقة الأسود — **مباركة عمامرة**

لجنة المناقشة

د/ إبراهيم رحماني ، أستاذ محاضرة "أ"، جامعة الوادي ، رئيسا .

أ/ مباركة عمامرة ، أستاذة مساعدة "ب" ، جامعة الوادي مشرفا ومقررا.

أ/ جمال غريسي ، أستاذ مساعد "ب"، جامعة الوادي ، مناقشا .

السنة الجامعية : 2014/2013

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

بادي ذي بدء، نحمد الله ونشكره على فضله وبامتنانه علينا أنه يسر وسهل علينا اكتساب العلم وأمرنا بعونه، إذ أنجزنا هذا العمل الذي أهديه إلى :

إلى حبيبي وقدوتي

رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلى روح أبي الطاهرة ، إلى من كان يصنع من شقائه سعادتي ، إلى الذي كلما طلبت أعطاني مبتسما دون مقابل ، إلى سندي وموجهي ومسهل دربي إلى الذي بطيبته وحنانه الوافر وعطائه بدون حدود وصلت إلى ما أنا فيه إلى من أنتظر ثمرة جهدي و الذي مهما قلت ووصفت لن أعطيه حقه

أبي الغالي أسكنه الله فسيح جناته

إلى التي ليس لها مثيل وإلى حبها في قلبها كبير والتي تحزن لحزني وتفرح لفرحي .....

إلى التي يتسع صدرها لي حين تضيق بي الدنيا ، إلى التي شجعتني ولا تزال على مواصلة الدرب فاستحقت أن تكون الجنة تحت أقدامها حفظها الله وأبقاها سندا لي .....

أمي الحبيبة

إلى من هم سر قوتي وسبب فرحتي وسندي في الحياة إلى من اقتسمت معهم الحلوة والمرة .

إخوتي الأعزاء كل واحد باسمه

شكر و تقدير

الحمد لله الذي أعاننا وثبتنا لإتمام هذا البحث المتواضع حمداً يليق لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلوات والتسليم .

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة "عمامرة مباركة" التي لم تكن مجرد مشرفة على هذا البحث وإنما كانت أكبر من ذلك بكثير ، كما أنها تابعت البحث منذ أن كان فكرة إلى أن خرج بهذه الصورة ، وذلك من خلال توجيهاتها ونصائحها فلها مني جزيل الشكر.

وإلى كل أعضاء لجنة المناقشة على ما بذلوه من جهد في سبيل تصويب هذا العمل وتقويمه.

كما أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث من قريب أومن بعيد ولو بنصيحة ، توجيه.

الملخص

إن ظاهرة الاختطاف من الظواهر الاجرامية الخطيرة وهي صورة من صور الاعتداء على الحرّية ولها ضرر جسيم على سلامة وأمن المجتمع ، لأنها تجتمع فيها عدّة حالات من حالات العنف فهي تشتمل على استخدام القوة والتهديد أو التخويف والاعتداء على الأعراض والسيطرة على الحريات، فهي جريمة من الجرائم المركبة التي تعتمد على مجموعة من الأفعال يشكل كل فعل منها جريمة بحد ذاتها .

إن المتأمّل في الحوادث الإجرامية والملفات القضائية نجد أن ظاهرة الاختطاف إحدى أكثر قوائم الممارسات الإجرامية الموجهة ضد الأطفال عموما .

وتتعدد أغراض جريمة الاختطاف التي يقوم بها فرد أو جماعة من عصابات الإجرام المنظم فقد يكون الغرض استغلال الضحايا المختطفين في الممارسات الجنسية أو غيرها من هذه الأفعال .

أما في الشريعة الإسلامية فيتجسد الاختطاف في جريمة السرقة و الحرابة وذلك لأن جريمة الاختطاف لم تكن موجودة في الشريعة الإسلامية لهذا فقد قيسَت على جريمة السرقة والحرابة بما فيها من انتهاك لحقوق و حريات الأشخاص.

وقد جرم المشرع الجزائري فعل الاختطاف و نصّ عليه بعقوبة السجن، كما يعاقب على المحاولة أو الشروع فيها وأن المشرع الجزائري وضع أمام الجاني طريقة للعدول فأفاده بأعذار لمخففة وربطها بشروط معينة ، كما يشدّد في العقوبة إلى السجن المؤبد خاصة في اختطاف الأطفال القصر.

هذا ولقد أغفل المشرع الجزائري في قانون العقوبات على من ارتكب جريمة الاختطاف بالعنف والتحايل ،ولا شك أن تجريم هذه الأفعال و النص بالعقاب عليها يؤدي إلى تحقيق الرّدع العام وذلك لما يكون للعقوبة من أثر زاجر في نفوس بعض من تحدثهم أنفسهم بارتكاب مثل هذه الجرائم، ويستهينون بالوقوع فيها، في سبيل إشباع رغباتهم .

RESUME:

The phenomena of kidnapping is one of the most dangerous criminal phase because it rapres the freedom of both civial and social ,human safety and cases dammage on the national security,it gaves the opertunity to use negative threat,limiting others freedom is itself considered as a crime.

We find in criminal events and juristic files that the kidnapping of child at the top of the criminal processes list which directed against children.

The kidnapping's aims are different ,it may be as a sescual practise and other.

But in the Islamic relegious,the kidnapping's penalty embodies from the theft and bandity,because of the kidnapping crime was not present in the Islamic relegious,so that it take the kidnapping crime from theft and bandity that including violation of human rights and freedom .

The algerian legislator criminilize the kidnapping and has made a severe penalty which is prison.

The Algerian legislator gave to criminal a chance to withdraw so,it gave him an attenuation esccuses and relate them with spesific condition, but concerning child kidnapping the legislator is very strict,so that it has made which called life in prison.specially , in the minor kidnapping .

The algerian legislator negliged who do kidnapping crime with violence and trick, so that we considred that as a derection .

Surely, the criminalization of this acts and the obligation of punishment to get a general deterrence to whose think doing like this crimes and trivialize doing it in order to satisfy the whirus.

قائمة المختصرات:

المختصرات
د:ت :بدون تاريخ
لا:م: بدون مكان
لا:ن:بدون نشر
لا:ط: بدون طبعة
ج: جزء
ص: الصفحة

الحمد لله الذي هدانا إلى الإسلام ووفقنا للتفقه في الدين ، وما شرع من الأحكام أحمده سبحانه على جزيل النعم ، وأشكره أن علّم بالقلم ، وعلم الإنسان ما لم يعلم فأتقن وأحكم،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام وأشهد أن سيدنا محمد عبده و رسوله المبعوث رحمة للأنام، الهادى إلى سواء الصراط وإيضاح الحلال و الحرام صلى الله عليه و على آله وصحبه البررة الكرام ... أما بعد :

لقد خلق الله الإنسان وكرّمه واسْتَخْلَفه في الأرض حيث جاء في قوله تعالى:

وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ

وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ وقال أيضا تعالى:" إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ".

فالشقّاء والتّعاسة تحلّ بالإنسان حينما يخالف المنهج و الطّريق الصّحيح وعليه فإنّ مخالفة المنهج الصحيح هي السّبب لما يحدث لهذا الإنسان يقول تعالى:" وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ".[الطلاق آية1] الجريمة واقعة قديمة منذ أن خلق الإنسان، لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات ولا عصر من العصور، فإذا كان وجود الجريمة في أيّ مجتمع من المجتمعات حقيقة واقعة فإنّ تطوّر هذه الجريمة هي حقيقة واقعية أيضا، حيث أخذت بعدا آخر يتّصل بالصراع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والفكري، كما اختلفت الدوافع وتطورت الأساليب والوسائل .

تعتبر الحرية من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان لذلك فهي محفوظة منذ قديم الزمان، فالشريعة الإسلامية جاءت ضامنة لحقوق الإنسان ومنها

الحق في الحرية فحرمت العبودية وحاربت تقييد الحريات أو المساس بها. وخير دليل على ذلك مقولة عمر ابن الخطاب الشهيرة "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا " .

وهذا ما يعزز مكانة الحرية في الإسلام .

وبعد مرور فترة زمنية وبعد الحرب العالمية الثانية، وضع المجتمع الدولي مؤسسات دولية ومنها هيئة الأمم المتحدة، التي وضعت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1945 حيث كرست وضمنت لكل إنسان حقوقه المشروعة ومنها حقه في الحرية حيث نصت المادة الأولى منه (يولد الناس أحرارا متساوون في الحقوق و الواجبات)،ثم جاءت دساتير الدول تجسد تلك الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان و بالأخص الحق في الحرية .

والدستور الجزائري كغيره من الدساتير أقر الحقوق الفردية والجماعية والحريات العامة والخاصة حيث جاء في الفصل الرابع من الدستور 1996 تحت عنوان " الحقوق والحريات "من المادة 29 إلى المادة 50 منه ونصت المادة 32 منه على "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمت الإنسان ...".

كما جاء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لينظم تقييد حرية الإنسان خاصة في إطار التحقيق معهم أمام الضبطية القضائية وحددت مدة التوقيف تحت النظر بمدة 48 ساعة قابلة للتمديد إلى أربع مرات في حالات خاصة، وكذلك قانون العقوبات الذي أعطى الحق للسلطة القضائية بالحكم بتقييد حرية الأشخاص المتورطين في الجرائم كإجراء عقابي، هذا من جهة ومن جهة أخرى جرم خطف الأشخاص وتقييد حريتهم خارج الإطار القانوني حيث نصت المواد من 291 إلى المادة 293على تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على الحريات الفردية المضمونة دستوريا و التي من بينها الخطف. ونخص بالذكر خطف الأطفال. فلقد جاء تعديل قانون العقوبات، العديد من النصوص القانونية ، الكفيلة بضمان حماية حقيقية للطفولة من

مختلف الأخطار والجرائم التي ترتكب ضدها، كالاختطاف وإساءة المعاملة والاستغلال وشدد في العقوبات المقررة لها .

حيث جاء هذا التجديد بعد مطلب عدد كبير من مؤسسات المجتمع المدني ولاسيما بعد ارتفاع حالات العنف بمختلف أشكاله ضد الأطفال والقصر واستغلالهم في التسول والدعارة.

أهمية الموضوع:

تمكن أهميته موضوع "اختطاف الأطفال دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري "في المحافظة على المجتمع الإسلامي عامة والجزائري خاصة من الظواهر الدخيلة عليه التي تسعى دائما لتخريب أمنه وتفكيك بنيته.

ـ ضعف بنية الطفل الذي يحتاج إلى حماية أو الحد من الظواهر الإجرامية التي تشكل خطرا على صحته ونفسيته، لأن سلامة الطفل هي سلامة جيل المستقبل .

وتكمن أيضا أهمية الموضوع في الآثار الخطيرة الناجمة عن انتشار هذه الجريمة في مجتمعنا، وما يزيد في خطورتها أن فعل الاختطاف يكون سببا لجرائم عدة منها الخطف لغرض المتاجرة بالأعضاء البشرية، الخطف لأجل ارتكاب الفاحشة على الطفل و غيرها من الجرائم الأخرى .

استفحال ظاهرة الاختطاف في السنوات الأخيرة بحيث خلفت آلاماً ودموعاً عائلات فقدت أطفالها في وضع بقاء قانون الطفل الذي طرح سنة 2005 مجرد مشروع تأخر صدوره .

أسباب اختيار الموضوع:

دفعني لدراسة هذا الموضوع أسباب عدة منها :

- إن الاعتداء على الأطفال هو اعتداء على الجماعة ككل واعتداء على النظام الاجتماعي لها، وخاصة أن المعتدي قد يكون أجنبيا عن الطفل لا تربطه به أي علاقة، وقد يكون أحد والديه ومن أفراد أسرته وهذا ما يؤثر سلبيا على حياته النفسية

للطفل، ويظهر عليه ذلك عندما يصبح بالغا، فعلينا حمايته منذ الصغر لأن جوهرة الحياة هي الحرية .

- تعلق موضوع البحث بحرية الإنسان التي هي من أهم وأعظم حقوق الإنسان.

- ظهور جرائم اختطاف الأطفال التي يختص هذا البحث بدراستها في الشريعة الإسلامية والمجتمع الجزائري وتأثيرها على الأمن والاستقرار في المجتمع.

ـ تزويد المكتبة بهذه الدراسة نظرا لندرة الدراسات القانونية والشرعية في هذا الموضوع بشكل مستقل وافتقار المكتبة الجزائرية لأبحاث ومؤلفات تتناول جريمة الاختطاف بين الشريعة و القانون كما نأمل أن تكون هذه الدراسات مستقبلية معمقة حول هذا الموضوع حيث لا تقتصر على بحث ما هو كائن في أحكام القانون وإنما تمتد إلى بحث ما يجب أن يكون عليه وصولا إلى المقترحات والتصورات التي تحقق سبل مكافحة هذه الجرائم وكيفية الوقاية منها.

- ظهور جرائم اختطاف الأطفال التي يختص هذا البحث بدراستها في الشريعة الإسلامية والمجتمع الجزائري وتأثيرها على الأمن والاستقرار في المجتمع .

صعوبات الموضوع :

إن هذه الجريمة تتخذ صورا متعددة مما يجعل دراستي وبحثي يثير الكثير من المشكلات، سواء من حيث تعدد الأحكام أو تعارضها أو اختلافها .

- عدم وجود جريمة الاختطاف أو جناية الاختطاف في الشريعة الإسلامية بل تتجسد في الحرابة و السرقة .

بإضافة إلى تعديل الجديد الصادر في (2014) الذي طرأ على المادة 293 من قانون عقوبات الجزائري الذي يتضمن تشديد العقوبة على الجاني في جريمة خطف القصر.

أهداف الموضوع :

. التطرق بالدراسة لجريمة اختطاف الأطفال لنقف عند أسباب انتشارها في المجتمع الجزائري .

. معرفة الأركان الواجب توفرها لقيام جريمة الاختطاف.

. مدى فاعلية العقوبات المقررة لهذه الجريمة في الحد من انتشارها .

الدراسات السابقة حول الموضوع "اختطاف الأطفال دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري" نذكر منها ما يلي هي :

فإن الدّراسات التي تناولت جريمة اختطاف الأطفال كظاهرة اجتماعية من حيث أسبابها وأغراضها وكدراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري فهي ـ على حسب حدود اطلاعي ـ نادرة خاصة في الجزائر، ومن خلال البحث عن المراجع وإعداد هذا البحث لم أعثر على دراسة مستقلة أو كتاب تناول هذا الموضوع على سبيل الإلمام، ماعدا بعض الدراسات الجزائية نذكر منها:

. فريدة مرزوقي، جرائم اختطاف القاصر، رسالة ماجستير في القانون الجنائي كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010/2011م، والتي تناولت فيه الباحثة جرائم الاختطاف الواقعة على القصر بما فيها من الجرائم المشابهة لها، وكذا العقوبة الصادرة في حق مرتكبها .

ـ فاطمة الزهراء جزار، جريمة الاختطاف الأشخاص، رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص في علم الإجرام والعقاب، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014/2013م، حيث تناولت هذه الباحثة في دراستها لجريمة الاختطاف أسباب انتشارها ودوافها ...إلى غير ذلك وفي القانون الجزائري فقط ولم تخص دراسة جريمة اختطاف الأطفال .

وعليه أستطيع أن أقول أن الاختطاف بين هذه الدراسة والدراسات السابقة هو أننا قمنا بدراسة اختطاف الأطفال من الجانبين أي دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري .

إشكالية الموضوع :

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة على إشكالية محورية هي:

إلى أي مدى استطاعت الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري أن يكفل حماية الطفل من الاختطاف ؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية هي :

. ما المقصود باختطاف الطفل؟

. كيف يمكننا حماية الطفل من جريمة الاختطاف ؟

. ما هي العقوبة المقررة لردع المجرمين لعدم العود لهذه الجريمة ؟

المقاربة المنهجية :

بحسب طبيعة موضوع محل الدراسة سأتبع في دراستي المنهج التحليلي القانوني وذلك بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، والمنهج المقارن في مقارنة النصوص القانونية بالشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى استعانة بمناهج أخرى كالمنهج الوصفي في التعريف بجريمة الاختطاف وأسباب انتشار هذه الجريمة .

خطة الموضوع :

حيث قسمت بحثي هذا إلى فصلين بحيث تناولت في الفصل الأول ماهية الطفل والاختطاف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وقسمت ذلك إلى مبحثين ففي المبحث الأول مفهوم الطفل والاختطاف .والمبحث الثاني انتشار جريمة الاختطاف.

أما الفصل الثاني فتناولت فيه الحماية الجزائية للطفل من الاختطاف في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري و ذلك في مبحثين الأول الحماية الجزائية للطفل من الاختطاف في الشريعة الإسلامية وفيه الجرائم التي يتجسد فيها الاختطاف وهي "السرقة والحرابة ".

أمـا الثـاني فتناولـت الحمايـة الجزائيـة للطفـل مـن الاختطـاف فـي القـانون الجزائري .

وفي الأخير نسأل الله تعالى التوفيق والسداد في انجاز هذا البحث .

الفصل الأول

الطفل والاختطاف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

تمهيد :

إن حماية الإنسان كرستها الشريعة الإسلامية لأن الله تعالى خلق الإنسان وكرمه واستخلفه في الأرض لعبادته وفق منهج كرسه القرآن الكريم، وأن كل مخالفة لهذا المنهج تشكل شقاء، فقيام فرد أو جماعة بالاعتداء على شخص ما فإنهم بهذا الفعل يسلبونه أغلى النعم عنده وهي الحرية والأمن .

لذلك كفلت الشريعة الإسلامية حماية هذا الحق للإنسان سواء في أفعاله أو أقواله ولعل أبرز جريمة تمس حرية الإنسان هي جريمة الاختطاف. وعليه فلقد اعتبرت الشريعة الإسلامية هذا الفعل اعتداء على حق من حقوق الله ومن ثمة كانت العقوبة فيها حقا لله تعالى

جريمة الاختطاف قديمة قدم الإنسان، لا يخلو كل مجتمع من المجتمعات منها. وبالتالي فإن وجودها حقيقة واقعية.

نجد قانون الجزائري يجرم هذا الفعل ويحاول بقدر الإمكان الحفاظ على سلامة الأشخاص وخاصة منهم الأطفال القصر باعتبارهم الطرف الضعيف الذي قد يتأثر بشكل سريع مقارنة بالأشخاص البالغين، كما لا يؤثر هذا الفعل فقط عليه بل على المجتمع ككل و على أسرته بشكل خاص.

وعليه سأتطرق في هذا الفصل لدراسة الطفل و الاختطاف في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري وذلك من خلال المبحثين التاليين:

. المبحث الأول: مفهوم الطفل و الاختطاف في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري.

. المبحث الثاني : أسباب انتشار جريمة الاختطاف.

المبحث الأول

مفهوم الطفل و الاختطاف في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري

إن الطفل كائن حي أعطاه الله الكثير من الاختلاف عن الكبير وخاصة ما تعلق بالتكليف فرفع عنه الحساب والعقاب، ولكن كلما كبر الطفل ازداد احتكاكا بمن حوله فمن محيطه الأسري إلى الجيران إلى المدرسة، وهذا الاختلاف قد يؤدي بالطفل بأن يكون ضحية لأفعال غيره وخاصة الكبار منهم، وخاصة مع ظهور هذه الجرائم بالأخص جريمة اختطاف الأطفال.

فبعد وقوع العديد من عمليات الخطف أثيرت الكثير من التساؤلات حول ماهية هذه الظاهرة و تكييفها في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، وذلك من أجل الحدّ من هذه الجريمة وتسليط العقوبة على مرتكبيها. وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين :

. المطلب الأول: تعريف الطفل.

. المطلب الثاني: تعريف الاختطاف.

المطلب الأول

تعريف الطفل

ثمة تسميات أربع تشير جميعها إلى صغر السن وما ينطوي عليه من قصور عقلي و ضعف النفس والتأثر بشكل كبير بالظروف الخارجية المحيطة.

وتتمثل هذه المسميات الأربع في الطفل، الحدث، الصبي، القاصر .

ومن خلال الحالة يمكن تقسيم تلك الألفاظ إلى قسمين :

الأول : يشمل لفظة الطفل والصبي، وهما لفظان من مسميات الإنسان في صغره، و في مرحلة معينة من حياته، فالطفل هو الصغير الذي لم يحتلم أو يبلغ، والصبي هو الصغير قبل الفطام وقد يمتد معنى الصبي مجازا إلى سن الطفولة ولهذا نجد أن لفظ الطفل مرادف للفظ الصبي.[1]

الثاني : ويشمل لَفْظيْ القاصر والحدث وهما ليس من مسميات صغير السن وإنما لقب بهما لأن هذين اللفظين تتضمن دلالتهما تتعلق بالصغير.

ومنه يتبين لنا أنه لا غضاضة في استعمال أي لفظ من هذه الألفاظ عند الحديث عن هذه الفئـة، إلا أن لفظي (الطفل و الحدث) يعتبر الأكثر شيوعا و استعمالا. [2]

ويبدو أن تعريف الطفل بشكل دقيق يتعذر تحقيقه وذلك لاختلاف وجهات نظر رجال القانون وغيرهم من المهتمين بشؤون الأحداث.

وعليه فإنني سأركز على لفظة الطفل في بحثي هذا، فتناولت ثلاثة فروع وهي كما يلي:

الفرع الأول : تعريف الطفل لغة.

الفرع الثاني : تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: تعريف الطفل في القانون الجزائري.

---

[1] بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي ، غير منشورة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح . ورقلة . الجزائر ، 2011، ص7.

[2] مرجع نفسه، ص7

الفرع الأول

تعريف الطفل لغة

"الطفل والطفلّة: الصغيران والطفل، الصغير من كل شيء بيّن والجمع طفال و طفول".[1]

وفي المفردات: الطفل: الولد ما دام ناعمًا، والولد حتى البلوغ وهو للمفرد المذكر.[2] وقد يقع على الجمع، قال تعالى "هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُواْ شُيُوخًا ۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ ۖ وَلِتَبْلُغُوٓاْ أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ "[سورة غافر،الآية(67)]. وقد يجمع على الأطفال، وقال تعالى " ...وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾ [سورة النور الآية (59)].

ولا تطلق كلمة الطفولة إلا على الكائنات الحية، فلا يمكننا أن نقول طفل سيارة أو طفولة شارع، أو طفل منضدة. ولكن يمكننا أن نقول طفل كلب، وطفل بشري فالكائنات الحية طفولة تبدأ مع مولدها وظهورها، أما الجماد فلا طفولة له.

والطفل يطلق على المفرد والمثنى والجمع، أو المراد به هنا الجنس الموضوع الجمع بدلالة وصفة بوصفة الجمع يقال للإنسان طفل مالم يراهق الحلم. أي أن طفولة الإنسان تنتهي عند البلوغ.[3]

الفرع الثاني

تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

الطفل في اصطلاح الفقهاء هو الولد الصغير من الإنسان، ويبقى هذا الاسم له حتى يميز وقيل حتى يحتلم. [4]

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب، لا:ط ، لا:م ، دار المعارف ، ج:2 ، د:ت ، ص2681.

[2] ابراهيم مصطفى وآخرون ،المعجم الوسيط .تحقيق :مجمع اللغة العربية، باب السين ،ج: 2، لا: ط ،لا:م ، دار الدعوة ، د: ت ، ص 560.

[3] سمر خليل محمود عبد الله ، حقوق الطفل في الإسلام و الاتفاقيات الدولة دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في الفقة و التشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين، 2003، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا، ص 28.

[4] عبد العزيز بن سعود بن سعد الحارثي ، سن المسؤولية الجنائية للطفل في النظام السعودي دراسة تأصلية مقارنة بالمواثيق الدولية ،رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1433هـ . 2012م ، ص7 .

وقال تعالى : "وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَـٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٩ [سورة النور، الآية (59)] .

و الطفل في الاصطلاح الشرعي يعني الولد الصغير من الإنسان، ويبقى هذا الاسم له حتى يميّز، وقيل حتى يحتلم.

وقد عرّفه آخر على أنه "الذي لم يبلغ حد الشهوة، أو الذي لا يطيق النكاح ".

ويُعّرف الطفل بأنه " من كان دون سن التمييز، بحيث لا يدري من هو لصغره، ولا يميز عورات النساء والرجال لصغره، ولا يقال لمن تجاوز سن التمييز طفل بل صبي أو حزور أو يافع أو مراهق.[1]

والأصل في الشريعة الإسلامية أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ الحلم وذلك لقوله تعالى :" وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَـٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٩ [سورة النور، الآية (59)].

وقد جعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة ومرحلة البلوغ و التكليف لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل وهو مناط التكليف، فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة، وبلوغ الحلم يعرف بالظهور العلامات البيولوجية لدى المرء فهي عند الذَّكَر بالاحتلام وعند الأنثى بالحيض أو الحمل، وإذا لم تظهر هذه العلامات أو ظهرت على نحو مشكوك فيه، ففي هذه الحالة يرى بعض الفقهاء ضرورة اللجوء إلى معيار موضوعي يسري على جميع الأشخاص والحالات وذلك بتقدير سن حكمي يفترض فيه أن الشخص قد احتلم إذا كان ذكرا، أي تجاوز مرحلة الطُّفُولة، ويسري هذا الحكم أيضا على الأنثى، وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة و مرحلة البلوغ الحكمي .[2]

[1] عبد العزيز بن سعود بن سعد الحارثي ، سن المسؤولية الجنائية للطفل في النظام السعودي "دراسة تأصلية مقارنة بالمواثيق الدولية "،مرجع سابق، ص 22 .

[2] موسى محمود سليمان ، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث ، لا:ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2006، ص120.

ويري آخر أن البلوغ في الغلمان، فقد يكون بالسن والاحتلام، فأما الاحتلام فهو الإنزال وهو البلوغ لقوله تعالى :".بَلَغَ إِذَا ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٩ سورة النور، الآية (59) .

أما فيما يخص تحديد السن فإن استكمل خمس عشرة سنة صار بالغا، وعليه يكون بلوغ سن التكليف، وهو المرحلة التي يحاسب فيها الإنسان لتجاوزه مرحلة الطفولة أو الصغر ولكن الحد الأعلى لسن الطفولة في حال عدم ظهور علامات البلوغ وهو ما تم تحديده بين العلماء مابين الخامس عشرة إلى التاسعة عشرة.[1]

ويمكن القول أن الشريعة الإسلامية قد ميزت بين الصغار والكبار من بني البشر في السن تميزا واضحا، إذ قررت أحكاما اختلفت باختلاف السن منذ ولادة الإنسان إلى حين بلوغه سن الرشد وهي ثلاثة مراحل :

1/مرحلة الصغير غير المميز : وتبدأ بولادة الصغير حتى بلوغ سن الرابعة من عمره.

2/ مرحلة الإدراك الضعيف : وتبدأ من سن الرابعة من عمر الصغير وتنتهي بالبلوغ.

3/ مرحلة الإدراك التام : وتسمى مرحلة البلوغ وتبدأ من سن الخامسة عشرة أو الثامنة عشرة على اختلاف بين العلماء. أو بإحدى الظواهر الفيزيولوجية التي تظهر لدى الصبي مثل الاحتلام أو إنبات الشعر لدى الذكر أو الحيض لدى الأنثى.[2]

الفرع الثالث

تعريف الطفل في القانون الجزائري

إن تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل الدولية لعام 1989م كما سبق الذكر هو :"كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".[3]

---

[1] الماوردي علي بن محمد أبو الحسن، الحاوي الكبير ، ط: 1 ، دار الفكر ، بيروت . لبنان ، د: ت ، ج: 2، ص 711.

[2] بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 9 .

[3] المادة (1) ، اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة سنة 1989 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92- 461مؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية .

أما التشريع الجزائري فقد نصت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي :"يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة ".[1]

أي يعتبر طفلا كل من لو يتم الثامنة عشرة من عمره، بينما نصت المادة الأولى من قانون الطفولة والمراهقة على أن :" القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ".[2]

إن المتمعن في هاتين المادتين(المادة442 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة الأولى من قانون الطفولة والمراهقة) ينتابه الشعور بوجود خلاف أو تناقص بين النصين في تحديد السن الأقصى للطفل، إلا أن التفسير الذي يمكن به إزالة هذا اللبس هو أن تحديد قانون الإجراءات الجزائية للسن الأقصى هو تحديد لزمن قيام المسؤولية الجزائية وعليه يمكن توقيع العقوبات المقررة قانونا، بينما يتناول قانون الطفولة والمراهقة الحالات الموصلة إلى ارتكاب الجرائم، وهذه الحالات قد تتحقق في سن يتجاوز الثامنة عشر وبالتالي فهو يركز على الوقاية والحماية .[3]

المطلب الثاني

تعريف الاختطاف

يعتبر الاختطاف ظاهرة من الظواهر المستخدمة وخاصة في المجتمع الجزائري . وذلك لما فيه من انتهاك لحقوق الإنسان وتقييد حريته وخاصة الواقعة على الأطفال القصر ومن أجل تكييف هذه الظاهرة تكييفا سليما سأقوم في البداية بالتطرق إلى تعريف هذه الظاهرة من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : تعريف الاختطاف لغة

الفرع الثاني : تعريف الاختطاف في الشريعة الإسلامية

الفرع الثالث : تعريف الاختطاف في القانون الجزائري

---

[1] المادة 442 من الأمر رقم 66. 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم .

[2] المادة (1)، من الأمر رقم 72 . 03 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة .

[3] بلقاسم سويقات ،الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص: 11.

الفرع الأول

تعريف الاختطاف لغة

فالاختطاف في اللغة مشتق من مصدر" خطف "يعني الأخذ في سرعة و استيلاب.[1]

وخطف الشيء هو أخذه في سرعة.[2]

خطف بكسر الخاء والطاء على إتباع الخاء وكسرة الطاء، وهو ضعيف جدا و رجل خيْطفَ : خاطف، وخطف البرقُ البصرّ، وخطفه يخطفه أي ذهب به.[3]

كما أطلق العرب قديما أسماء و ألقاب اشتقت من نفس المصدر فمن ذلك ما يطلق على ما اختطفه الذئب من أعضاء الشاة، وهي حية، أطلق اسم الخاطف على بعض الطيور لأنها تختطف الصيد خطفا. ولكن ما يهمنا هو ما اشتق من مصدر "الخطف" في موضوع الإجرام و المجرمين. حيث أطلق اسم "الخاطف " على الرجل اللص الفاسق.[4]

ونلاحظ في تحديد الاختطاف اللغوي أنه يقوم على الفعل السري والأخذ أو السلب.

خطف وخطفانا مر سريعا و الشيء خطفا جذب به وأخذه بسرعة واستلبه واختلسه ويقال خطف البرق البصر وذهب به وخطف السمع واسترقه.[5]

الفرع الثاني

[1] أبو حسن علي بن اسماعيل بن سيدة المرسي ، المحكم المحيط الأعظم .تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، ج: 11، لا : ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2000م، ص 188.

[2] أبو الحسن علي بن اسماعيل بن المرسي ، المخصص لابن سيدة كاملا .تحقيق : ابراهيم جفال ، ج: 5، ط:1، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 1417هـ . 1996م، ص 369.

[3] أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سيدة المرسي ، المحكم المحيط الأعظم ،مرجع سابق ، ص 119.

[4] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي ، لسان العرب ، المجلد التاسع ، ط:1، لا :م ، دار الفكر، لا :م ، 1990م ، ص 76.

[5] المعجم الوسيط ، مرجع سابق، ص 244.

تعريف الاختطاف في الشريعة الإسلامية

الاختطاف هو كل فعل يقصد به حمل المخطوف بالخداع أو العنف على الانتقال من مكان إلى آخر دون إرادته، ومنعه من الخروج بقصد الزواج أو ارتكاب الفجور أو حرمانه من حريته الشخصية.[1] ولا يوجد في كتب الفقه تعريف لجريمة الاختطاف يتطابق مع صورتها المعروفة في القانون، ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذه الجريمة لم تكن معروفة عند الفقهاء السابقين بهذا الاسم.

فلم يفرض الفقه الإسلامي أحكام خاصة بهذا النوع من الجرائم حتى نستطيع أن نستخلص منه مفهوم هذه الجريمة بشكل مباشرة، وإن كان بعض الفقهاء قد توسع في مفهوم جريمة الحرابة التي تشمل الاختطاف وكل أنواع الجرائم التي تقع في الطريق سواء وقعت بقصد سلب المال من المنقولات المادية أو من وسائل النقل المختلفة أو المال المملوك ملكية خاصة أو عامة، أو الاعتَداء على الأشخاص بالقتل أو انتهاك العرض أو مجرد الإخافة.[2] وهذا يتطابق مع بعض صور الاختطاف وخاصة عند من يرى أن جريمة الحرابة يمكن أن تقع ليلا أو نهارا.[3]

وتخرج من صور جرائم الاختطاف تلك الجرائم التي تكون دوافعها سياسية، ولا يكون الهدف منها الخطف وإنما تحقيق أغراض سياسية معينة.

مع أن بعض الفقهاء قد عد جريمة اختطاف المواليد و الأطفال دون سن التمييز سرقة ليس من جرائم الحرابة، وهذا يعني أنهم يجيزون أن يكون محل جريمة السرقة الإنسان الحي مادام لم يبلغ سن التمييز وبناءً عليه تكون العقوبة هي نفسها عقوبة جريمة السرقة. [4] والمتمثلة في تطبيق الحدود وهي قطع اليد.

وعلى ضوء ما سبق ،فإن جريمة الاختطاف الفقه الإسلامي قد تكون واقعة ضمن جرائم قطع الطريق "الحرابة "، على أساس أي اعتداء على المارة وإخافة الناس بقصد القتل

---

[1] فريدة حايد ، عقوبة المختطف في الشريعة الإسلامية ، مداخلة ملتقى ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر ، كلية العلوم السياسية والاجتماعية ، جامعة الوادي،غير منشورة ،2012/ 2013، ص 9.

[2] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري ، جرائم الاختطاف "دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية "، لا :ط ، مكتبة الجامعي الحديث ، الأردن ، 2006م، ص 25.

[3] فريدة مرزوقي ، جرائم اختطاف القاصر ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر،2011. 2010 م ، ص 11.

[4] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ط:4 ، لا : م ، مؤسسة الرسالة ، 1421هـ ، ص ص 542. 638.

أو النهب أو حتى مجرد إخافة السالكين للطريق يعتبر من هذه الجرائم. وذلك إذا كانت واقعة على أشخاص بالغين سواء ذكورا أم إناثا، أما إذا كانت هذه الجريمة موجهة إلى طفل غير مميز فقد سبقت الإشارة إلى بعض الفقهاء بعدها جريمة سرقة.

و الشريعة الإسلامية في الغالب لم تضع وصفاً لكل جريمة على حده، وإنما وضعت الحدود والقصاص والدية والتعزير كمحددات عامة، وعلى العلماء والفقهاء استنباط كل ما يستجد حديثا.

الفرع الثالث

تعريف الاختطاف في القانون الجزائري

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا خاصا لجريمة الاختطاف ولعل السبب في عدم وضع تعريف محدد له هو أن في أغلب التشريعات هو انتشار هذه الجريمة من جهة وندرتها في بعض الدول الأخرى من جهة ثانية. وعدم وجود تحديد لمفهوم جريمة الاختطاف قد دفع بعض الباحثين وفقهاء القانون إلى الاجتهاد في وضع تعريفات له، سوف نورد البعض منها باختصار.[1]

فسعى المشرع من وراء سن النصوص القانونية إلى حماية الحرية الشخصية التي كفلها الدستور، وفي هذا الخصوص نصت المادة 32 منه على" أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة "كما نصت المادة 47 منه أيضا "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نصت عليها".

أما مفهوم الاختطاف في التشريع الجزائري فأول ما يجب الإشارة إليه أن الخطف له نفس معنى الاختطاف وهما يشكلان جريمة واحدة. وهما ما توضحه المواد التي تطرقت إلى هذه الجريمة، حيث جاء نص المادة 292 من قانون العقوبات الجزائري " إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزرو على السلطة العمومية فتكون العقوبة السجن المؤبد ".[2]

وتطبق العقوبة ذاتها إذا وقع القبض أو الاختطاف بواسطة إحدى وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجنى عليه بالقتل" وجاء في الفقرة الثانية من المادة 293 مكرر من قانون

[1] مكي دردوس ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص 3.

[2] المادة 292 الأمر رقم 23.06 مؤرخ في 20ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

العقوبات الجزائري "ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي. وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد أيضا".[1]

فالملاحظ في موضوع بحثي هذا ذكر المصطلحين، فتارة يشار إلى الخطف وتارة أخرى نتطرق إلى الاختطاف وهما مفهوم لجريمة واحدة.

ولقد وردت الجرائم الواقعة على الحريات الفردية في القسم الرابع من الفصل الأول الباب الثاني من قانون العقوبات الجزائري.

وبناء على ذلك ميز المشرع بين جريمة الواقعة على الحريات الفردية التي قد ترتكب من طرف شخص عادي وخصص لها المواد 291 إلى 294 من قانون العقوبات الجزائري يختطفون أو يقبضون أو يحبسون أو يحجزون أي شخص بدون أمر من السلطات المتخصصة أو خارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.

كما تطرق إلى الجرائم الواقعة على الحريات التي قد ترتكب على المجني عليه من طرف موظف عمومي وقد تناولتها المادتان 107 و108 من قانون العقوبات الجزائري على التوالي، وتناول الموظف الذي يقوم بقبض أو حبس، وحجز أي شخص بدون وجه حق وبالتالي فإن عمله هذا يعتبر تجاوزا الحدود الوظيفة الموكلة إليه.[2]

كما تناول المشرع الجزائري في فصل آخر جريمة خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف ولا تحايل، فلا يشترط في هذه الجريمة التي نصت عليها المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري أن يبعد القاصر من المكان الذي وضعه فيه من وكلت إليه رعايته فقط، بل تقوم حتى في حالة ما إذا رافق القاصر الجاني بمحض إرادته.[3]

وما يلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف منفرد لجريمة الخطف بل دائما تلتصق معها مرادفات أخرى كالقبض والحبس و الإبعاد ...

---

[1] المادة 293 الأمر رقم 23.06 مؤرخ في 20ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] مكي دردوس ،القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص 4- 8.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال)،ج: 1، ط: 7، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 187.

ومنه نستطيع إعطاء تعريف لجريمة الاختطاف على أنها ذلك الاعتداء المتعمد على الحرية الفردية للشخص، وذلك بحجزه وتقييده بعد خطفه من مكان تواجده ونقله إلى وجهة لا يعلمها، سواء باستعمال القوة أو العنف أو بدونهما لمدة قد تطول وقد تقصر.

فالمشرع لم يكتف بالنص على حماية الحرية الفردية وعدم جواز التعدي عليهما دون مقتضى قانوني، بل أحاط هذه الحرية بضمان آخر وذلك بالنص على حمايتهما، واعتبار الاعتداء على هذه الحريه جريمة يتعرض مرتكبها للعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات.[1]

المبحث الثاني

انتشار جريمة الاختطاف

كما سبق وأن بينا أن جريمة الاختطاف ظاهرة إجرامية تعاني منها معظم المجتمعات بسبب النتائج الوخيمة الناتجة عليها. والتي تبدأ بالطفل إلى الأسرة إلى المجتمع كما تنعكس أيضا على مرتكبيها بعقابهم وذلك بسلب حريتهم نتيجة لأفعالهم المجرمة قانونا. ولمعرفة ماهيتها من أجل الحد من انتشارها نهائيا .

[1] فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص في علم الإجرام و العقاب ،غير منشور ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، الجزائر ،2013 - 2014م ،ص 24.

وعليه سأتطرق في هذا المبحث إلى انتشار جريمة الاختطاف وذلك من خلال المطلبين التاليين :

. المطلب الأول : ماهية جريمة الاختطاف

. المطلب الثاني : أعمال التحضير و الشروع و المساهمة في جريمة الاختطاف

المطلب الأول

ماهية جريمة الاختطاف

إن الجريمة التي نحن بصددها الآن هو من أخطر الجرائم من حيث النتائج والعواقب والأضرار لأنها تمس حياة لإنسان في حريته وأمنه واستقراره وكرامته، كما تمس بشكل مباشر المجتمع وأمنه واستقراره، وكما تمس التنمية للأمة ويلحق ضررها إلى العلاقات التي تربط الدول مع غيرها. ومن هنا سأقوم بدراستي حول هذه الجريمة من حيث عواملها وخصائصها وصورها في الفروع التالية :

الفرع الأول : عوامل جريمة الاختطاف

الفرع الثاني : خصائص جريمة الاختطاف

الفرع الثالث : صور جريمة الاختطاف

الفرع الأول

عوامل جريمة الاختطاف

إن العوامل الدافعة لارتكاب جريمة الاختطاف متعدده حسب غاية الخاطف فربما يكون الغرض مادي أو سياسي أو اجتماعي أو أي أغراض أخرى لذا سنقتصر على ذكر أهم العوامل الدافعة إلى ارتكاب هذه الجريمة كما يلي:

1.العامل النفسي:

ومن خلاله يتم تنفيذ جريمة الخطف نتيجة لسلوك مرضي أو اضطراب عاطفي أو ضغط نفسي أو خلل عقلي أصيب به الجاني، وهذه البواعث قد تدفع صاحبها إلى ارتكاب جريمة الاختطاف نتيجة لتصورات ذهنية خاطئة وتنفيذا لسلوك مرضي، والملاحظ عادة أن مثل هذه الحوادث يرتكبها الجاني بمفرده.[1]

وتقدير هذا النوع من البواعث مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع وله الاستدلال بالفحوصات النفسية والعصبية والتي تتم في مثل هذه الحالات والاستعانة بالمختصين والأطباء النفسانيين لتقرير ما إذا كان الجاني فعلا مصاب بهذه الأمراض ساعة ارتكاب الجريمة أم لا.[2]

2.العامل الاجتماعي:

ويقصد بالعامل الاجتماعي الظروف التي تحيط بالشخص منذ بداية حياته، وتتعلق بعلاقته بغيره من الناس في جميع مراحل حياته ابتدءا من الأسرة ثم المدرسة والمجتمع والأصدقاء وسنقوم بتوضيح ذلك كما يلي:

- **الأسرة:** إذا كانت الأسرة هي عامل الصحة الأولى فهي كذلك عامل مولد للانحراف فالأسرة هي أول مجتمع يصاحبه الإنسان بل والمجتمع الوحيد الذي يختلط به في طفولته

[1] عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، ج 1، لا ط، دار الهدى، الجزائر، د:ت، ص 126.

[2] – المرجع نفسه ، ص 127.

الأولى، فيرسب في ثنايا شخصيته ما يدور أمامه في الأسرة من أحداث، وينطبع في مشاعره ما يتلقاه من قسوة أو حنان أو عناية أو إهمال.[1]

- **جماعة الرفاق:** لقد أثبتت أبحاث كثيرة في العصر الحاضر دور الأصدقاء أو الرفاق في سلوك الفرد أثناء العمل غيره تماما عندما يكون وحده أو في أسرته، فسلوكه يتأثر بسلوكهم فإذا كان سلوكهم غير سوي كان الاحتمال قويا في انقياده لهم لأنه إن لم يجاريهم في سلوكهم يقاطعونه لأنه يصبح غير متوافق معهم، والشعور بالقطيعة والنبذ والحرمان من التعامل مع الأفراد المجموعة مؤلم وعميق الأثر لأنه أقسى عقاب يتعرض له الفرد المنبوذ على ألا يعرض نفسه له.[2]

3.العامل السياسي:

الحقيقة أن هذه الجريمة من الجرائم الماسة لحرية الإنسان وهي ضد الإنسانية وغالبا ما ترتكب هذه الجريمة ضد الزعامه وضد الزعامات الدينية التي يلتف حولها الرأي العام وتثير قلق القادة السياسيين، إذ يجد الجناة في هذه الجريمة فرصة لنسيان الرأي العام لهذه التيارات أو الزعامات بعد فترة من الاختفاء.

وربما يكون اختطاف الرهائن وسيلة ضغط على الحكومة المركزية من أجل إطلاق سراح معتقلين أو نتيجة قمع من المسؤولين من مناصبهم أو إبعاد بعض البارزين عن المشاركة في الانتخابات وذلك باختطاف أبنائهم أو أقربائهم وهذا ما يجري في البلدان التي ينعدم فيها الأمن والاستقرار.[3]

4.العامل الاقتصادي:

يشكل السبب الاقتصادي عاملا أساسيا في ظهور جريمة الاختطاف، حيث يمثل هذا العامل التربة الخصبة التي تؤدي إلى انتشارها سواء على المستوى الداخلي أو الدولي ومن ثم هناك مؤشرين أساسيين هما:

[1] – فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص،مرجع سابق ، ص 31 .

[2] – المرجع نفسه ، ص ص 32، 34.

[3]– عبيد عبد الله عيد، "جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون"، مجلة جامعة كركوك، لا:م، كلية القانون، ع 1، 2012، ص 5.

- لقد أشارت الدراسات التي أجريت على موضوع الاختطاف إلى أن مرتكبي جرائم الاختطاف أكثرهم من فئة الشباب لأنهم يعانون من أوضاع اقتصادية في أغلب الأحيان صعبة.
- أن أغلب من يرتكبون جريمة الخطف يتمركزون في مدن تعاني من أوضاع اقتصادية واجتماعية متدهورة حيث مستوى المعيشة المتدني، لهذا فإن الأوضاع الاقتصادية الصعبة إنما تخلق بيئة منتجة للإرهاب، فمثلا البطالة والتضخم وتدني مستوى المعيشة وعدم التناسب بين الأجور وارتفاع الأسعار وعجز الفرد عن الإنفاق للحصول على حاجاته الضرورية يترتب عليه قلقه وتوتره وحقده على المجتمع، مما قد يدفعه إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص.[1]

الفرع الثاني

خصائص جريمة الاختطاف

إن الجريمة فعل مجرم معاقب عليه ولكل جريمة خصائص خاصة لا تشترك فيها مع غيرها من الجرائم، وهذه الخصائص هي صفات قد توصف بها العقوبة من حيث الجسامة أو غير جسيمة وقد تكون هذه الصفات لذات الفعل، فالجريمة التي تقوم بفعل واحد هي جريمة بسيطة والجريمة التي تقوم بأكثر من فعل هي جريمة مركبة، كما قد تكون الجريمة ذات نتائج مادية ضارة أو ذات نتائج معنوية تنذر بالخطر أو تهدد بالضر، وسوف تقتصر دراستنا على بعض الخصائص البارزة للجريمة وذلك كما يلي:

أولا: جرائم الاختطاف من الجرائم الجسيمة:

توصف جريمة الاختطاف بأنها جسيمة بالنظر إلى العقوبة المسلطة على مرتكبها وهذا هو مسلك القانون الجزائري في تقسيم الجرائم (جناية، جنحة، مخالفة) بالنظر إلى عقوبتها وهذا حسب المادة 05 من قانون العقوبات، وقد قرر قانون العقوبات في المواد 292 على أنه « إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية فتكون العقوبة السجن المؤبد، وتطبق العقوبة ذاتها إذا وقع القبض أو الاختطاف بواسطة إحدى وسائل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل ».[2]

---

[1]– فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مرجع سابق، ص 35.

[2]– المادة 292 الأمر رقم 23.06 مؤرخ في 20ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

وما بعدها بخصوص جريمة الاختطاف عقوبة متفاوتة بحسب الظروف المصاحبة للجريمة بالحبس أكثر من (2) شهرين إلى (5) سنوات عندما يكون من شخص عادي و إلى (10) عشرة سنوات، ويمكن أن تصل إلى (20) عشرون سنة.[1]

ويمكن أن يصل إلى المؤبد إذا استعمل الجاني بزة رسمية أو نظامية أو كان باستعمال أحد وسائل النقل أو بتهديد المجني عليه بالقتل، ويلاحظ في التعديل الأخير في المادة الصادرة بالأمر رقم 66ـ 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966. المعدّل و المتمّم و المؤرخ في 16 فبراير 2014. الذي جاء في المادة 293 بأنه « إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد »[2] إن المشرع أضاف حالة أخرى وهي من الجسامة بإمكان أن يوقع عليها المشرع أشد العقوبات وهي التعذيب البدني على جسم المجني عليه وهو المختطف، ويلاحظ في هذا التعديل كذلك أن المشرع لم يفرق بين جنس المجني عليه سواء كان أنثى أو ذكر مهما كان سنه وذلك باستعمال وسائل تدليسية، أو غش أو عنف أو تهديد، تكون العقوبة من 10سنوات إلى 20 سنة إضافة إلى الغرامة المالية من مليون دينار جزائري إلى 2 مليون دينار جزائري (10.000 دج إلى 20.000 دج)، كذلك الحال إذا كان من وراء الاختطاف هو دفع فدية فإن العقوبة تكون مؤبدة، ونظرا لجسامة الجريمة فإن انقضاء الدعوى العمومية يكون بمضي 10 (عشرة) سنوات من يوم وقوع الجريمة، وتتقادم العقوبة بمضي 20(عشرون) سنة ابتداء من أن يصبح الحكم نهائي.[3]

ثانيا: جرائم الاختطاف من الجرائم المركبة:

فالجريمة المركبة هي تلك الجريمة التي تتكون من عدة أفعال وكل فعل يشكل جريمة مستقلة فيتم جمع هذه الجرائم وجعلها جريمة واحدة يكون لها حكم واحد أما إذا كانت تقوم بفعل واحد يكفي لحدوثها وتمامها فإنها تسمى جريمة بسيطة، فإذا تكرر ذلك النشاط أو تعدد فإنه يكون في كل مرة جريمة بسيطة مستقلة قائمة بذاتها وجريمة الاختطاف كما سبق بيان

[1] عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، مرجع سابق ،ص 29.

[2] – المادة 293 الأمر رقم 23.06 مؤرخ في 20ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] – عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، مرجع سابق ، ص ص 29– 32.

مفهومها هي: أخذ أو سلب بسرعة في حد ذاته فعل مستقل، وفعل الإبعاد عن مكان الجريمة فعل آخر مستقل بذاته أيضا، ولا تتحقق هذه الجريمة إلا بهما معا.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الاختصاص القضائي يثبت لكل محكمة وقعت في دائرة اختصاصها أحد تلك الأفعال.

ثالثا: جرائم الاختطاف في جرائم الضرر:

توصف الجريمة من حيث طبيعة نتائجها الإجرامية بأنها من جرائم الضرر أو من جرائم التعرضُّ للخطر.

ويقصد بالنتيجة الإجرامية ما أحدثه الجاني بفعله الإجرامي في الحق محل الحماية الجنائية ولا يخرج عن كونه ضررا أو مجرد خطر، فإذا كان ضررا عدة الجريمة من جرائم الضرر وإن كان خطرا فإن الجريمة تعد من جرائم الخطر، وأغلب الجرائم الواردة أحكامها في القانون هي من جرائم الضرر التي تحدث نتيجة ظاهرة محددة تكون عنصرا في ركنها المادي.[2]

أما جرائم التعريض للخطر فهي التي لا يطلب القانون لتمامها حدوث نتيجة ضارة ظاهرة ومحددة، وإنما يكتفي بحدوث فعل ذي خطر أي حدوث فعل من شأنه أن يحدث ضررا لو استمر أو لو قدر له أن يحدث الأثر الذي كان متوقعا ومطلوبا منه أن يحدثه.

وبالتالي فالخطر المقصود به في الجرائم هو الضرر المتوقع وليس الضرر الواقع أو الكائن وهنا يظهر الفرق بينها وبين جرائم الضرر.[3]

ويمكن اعتبار جريمة الاختطاف من جرائم الضرر لأن الجريمة لا تتم دون ضرر يصيب المخطوف، وبالتالي فإن هذه الجريمة ذات نتيجة مادية نتيجة الفعل الإجرامي الذي قام به الجاني، لأنه قد أدى إلى حرمان المجني عليه الضحية من حريته لوقت معين قد يطول أو يقصر، والهدف من الاختطاف –غالبا– ليس هو مجرد الخطف وإنما الغالب أن يكون هذا الفعل مقدمة أو أداة للوصول إلى جريمة أخرى، قد تكون الجرح والضرب أو الابتزاز أو الاغتصاب أو القتل.

---

[1] – عبد الوهاب عبد الله، أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 49.

[2] فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مرجع سابق، ص 27.

[3] المرجع نفسه ، ص 27.

والسلوك المادي المكون للجريمة قد يكون في صورتين: إما إيجابي في صورة تقييد الحرية في لحظة معينة ويسمى قبض أو لوقت ما وهذا حبس، وإما سلبي في صورة عدم السماح للشخص بالتحرك والتنقل من مكان وجوده وهذا حجز، وجريمة الاختطاف من الجرائم ذات السلوك المنتهي أو (الوقفية) إن كانت قبضا ومن جرائم السلوك الممتد (المستمر) إن كانت حبسا أو حجزا.[1]

الفرع الثالث

صور جريمة الاختطاف

من خلال دراستنا للمواد 291- 295 مكرر التي تنص على جرائم الخطف في قانون العقوبات الجزائري لاحظنا أن لجريمة الخطف صورتان وهما: الخطف الذي يقع باستعمال العنف أو التهديد أو الغش، والخطف بدون استعمال العنف أو التهديد أو التحايل وهي كما يلي:

أولا: جريمة الخطف باستعمال العنف أو التهديد أو الغش:

وذلك لما جاءت به الفقرة الأولى من نص المادة 292 من قانون العقوبات « إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية فتكون العقوبة السجن المؤبد »[2] والفقرة الأولى من نص المادة 293 مكرر« إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد »[3] .

ومن هنا نقول أن هذه الجريمة تقوم بتوافر الركن المادي المصحوب باستعمال أساليب احتيالية أو باستعمال الإكراه على شخص معين، على أن يكون ذلك مقترنا بالقصد الجرمي وهو الركن المعنوي لهذه الجريمة والركن المادي هو نفسه بالنسبة لجريمة الخطف سواء حصلت بالتحايل أو الإكراه أو دون ذلك، ويتحقق الركن المادي بنزع المخطوف من بيئته

[1] – فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مرجع سابق،ص 28.

[2]– المادة 292 الأمر رقم 23.06 مؤرخ في 20ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .

[3] – المادة 293 الأمر رقم 23.06 مؤرخ في 20ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

الموجود فيها وإبعاده عن هذه البيئة وذلك بنقله إلى مكان آخر واحتجازه فيه بقصد إخفائه عن أهله وذويه.[1]

فالركن المادي للجريمة كما وضحت في المادة 328 أن هذه الجريمة تقوم حتى ولو وقعت بغير تحايل ولا عنف، فيأخذ الركن المادي للجريمة أربعة أشكال وهي:

1. امتناع من كان الطفل موضوعا تحت رعايته عن تسليمه إلى من وكلت إليه حضانته بحكم قضائي، أي إلى من له الحق في المطالبة به.

2. إبعاد قاصر: ويتحقق بشأن من استفاد من حق الزيارة أو من حضانة مؤقتة فينتهز فرصة وجود القاصر معه لاحتجازه.

3. خطف القاصر: ويتمثل في أخذ القاصر ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها.

4. حمل الغير على خطف القاصر أو إبعاده:

أما الركن المعنوي فتقتضي هذه الجريمة توافر قصد جنائي يتمثل في علم الجاني بالحكم القضائي ونية معارضة تنفيذ هذا الحكم، وهذا ما يميزها عن جريمة المادة 326 قانون العقوبات، التي سيأتي الحديث فيها بإسهاب وتطرح مسألة القصد الجنائي عدة إشكالات، فكثيرا ما يتمسك من يمتنع عن تسليم الطفل بعدم قدرته على التغلب على عناد الطفل وإصراره على عدم مرافقة من يطلبه.[2]

ومن هنا فسوف أقتصر في حديثنا بالنسبة لجريمة الخطف بالتحايل أو الإكراه على إبراز معنى العنف والتهديد على اعتبار أنهما يشكلان عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة وهما:

- العنف والتهديد والغش:

يَشْتَرَط المشرع الجزائري في المادة 293 مكرر الفقرة الأولى: « كل من خطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه، مرتكبا في ذلك عنف، أو تهديدا أو غشا يعاقب بالحبس المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ».[3]

---

[1] – محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، لا :ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م، ص 301.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج :1، دار هومة، الجزائر، 2003، ص ص 175–176.

[3] – المادة 293 الأمر رقم 23.06 مؤرخ في 20ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

على أن يقع الخطف أو التهديد أو الغش، وهذا يعني أن الركن المادي في هذه الجريمة لا يتوافر إلا إذا وقع الخطف بناءً على عنف أو تهديد أو غش يقوم به الجاني ليتمكن من إتمام جريمته.

فالعنف يقصد به الإكراه البدني أي ذلك الفعل الذي يأتيه الجاني ويكون من شأن هذا النشاط المادي سلب إرادة المجني عليه، كحمل الجني عليه ونقله من مكانه (بيئته) باستعمال القوة والعنف المادي الملموس، وأما التهديد فهو ذلك الفعل الذي يقوم به الشخص الجاني ضد المجني عليه وذلك بإنذاره من خطر سيقع فيه أو شر سيلحق به أو بماله أو بأهله إن هو رفض الانصياع لأوامره، وبخصوص معنى الغش فيقصد به التحايل أو الخداع أو فعل آخر من أفعال التدليس التي تمكن الجاني من الإيقاع بالمجني عليه على نحو تتحقق معه جريمة الخطف.[1]

- جريمة الخطف بدون استعمال العنف أو التهديد أو الغش:

ويتحقق الخطف هنا إذا تم انتزاع الجاني الطفل المخطوف من منزل أهله، أو من مدرسة أو من طريق عام أو من أي مكان آخر إذ لا يشترط أن تتم واقعة الخطف في مكان معين طالما أدى الخطف إلى انتزاع المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله.

وإذا كان الصغير قد أفلت من أسرته كأن يفر ممن له الحق في رعايته فالتقطه أحد الأشخاص ويصطحبه إلى منزله ويؤويه ويخفيه عن أهله، فإن الفاعل يعد خاطفا.

ولا يتحقق الخطف إذا كان الطفل قد ابتعد عن منزل أهله لفترة قصيرة، ولو بطريقة التحايل أو الإكراه ثم أعيد إليه بعد ذلك، فلا يعد خاطفا من يستدرج طفلا إلى منزله وبعد فترة قصيرة جدا أعاد الطفل إلى ذويه وما نلاحظه هنا أن المشّرع لم يتطرق إلى صورة الخطف مصحوبا[2] بالعنف وهذا مما يعد تقصيرا منه إذ كان عليه الحرص على توفير حماية الطفل لأنه بصغر سنه يسهل على الجاني اختطافه وإبعاده عن أسرته ومكان رعايته دون

[1] – بن صديق وآخرون، جريمة الخطف في القانون الجزائري، بحث منشور على شبكة الإنترنت، http:// www.loril.dz.com ، تاريخ التصفح: 2013/03/14، 21:18 .

[2] – محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص ص 296،297.

عناء، أما عن مدة الغياب التي تعتبر عنصرا لا يستهان به لتحديد الجريمة فقد اتفق الفقه الفرنسي بوجه عام على الغياب لليلة واحدة يكفي لقيام الجريمة.[1]

المطلب الثاني

أعمال التحضير والشروع والمساهمة في جريمة الاختطاف

قد لا تتحقق جريمة الاختطاف في صورتها التامة ولكن تقف أعمال الجاني عند التحضير والإعداد للجريمة أو قد يشرع في تنفيذها غير أن هناك ظروف منعته من إنهائها فهي خارجة عن إرادة الجاني ومن هنا سأقوم بدراسة أعمال التحضير والشروع والمساهمة في جريمة الاختطاف في الفروع التالية:

الفرع الأول: أعمال التحضير في جريمة الاختطاف

الفرع الثاني: أعمال الشروع في جريمة الاختطاف

الفرع الثالث: أعمال المساهمة في جريمة الاختطاف

الفرع الأول

أعمال التحضير في جريمة الاختطاف

إذا كانت الجريمة لا تتم إلا بتوافر فعل مادي فإنه ليس من الضروري أن يترتب عن هذا الفعل نتيجة مضرة حتى تكون الجريمة قابلة للجزاء، فإذا تحققت تكون بصدد الجريمة التامة وإذا لم تتحقق تكون بصدد الشروع أو محاولة ارتكاب الجريمة، والأصل في القانون الجزائري أن الشروع في الجريمة معاقب عليه.

وتمر الجريمة قبل تمامها بثلاث مراحل هي:

– مرحلة التفكير والعزم: إذ لا يعاقب فيها الفاعل على ما يأتيه من أفعال ولو اعترف بذلك، إلا في حالات استثنائية ينص المشرع على ذلك.[1]

[1]– مباركة عمامرة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010م، ص 129.

– مرحلة الأعمال التحضيرية قبل أن يبدأ المجرم في تنفيذ جريمته يقوم بإعداد ما يلزم لارتكابها من أنه قد يقوم بإعداد الوسيلة التي يستخدمه في جريمته أو أنه تقوم بالتواجد في المكان الذي يمكنه تنفيذ جريمته فيه، والقاعدة في الأعمال التحضيرية للجريمة هي عدم العقاب وإخراجها من دائرة الشروع المعاقب عليه، إلا ما استثناه المشرع بنص صريح في قانون العقوبات الجزائري حيث نص على عقوبة من يساعد شخص في الأعمال التحضيرية للانتحار.[2]

وقد تكون الأعمال التحضيرية متاحة كالحبال والعصي، السيارات وقد تكون الأعمال التحضيرية: جرائم مستقلة بذاتها كحيازة سلاح دون رخصة والملاحظ في جريمة الاختطاف، وفي مرحلة الأعمال التحضيرية، هو أن القانون لا يعاقب على هذه الأفعال كمن يجهز سيارة أو يشتري حبال أو يعد خطة للجريمة ولكن قد تكون الأعمال التحضيرية ممنوعة كحيازة متفجرات أو مهلوسات أو أسلحة أو مواد كيميائية، وفي هذه الحالة القانون يعاقب عليها كجريمة مستقلة وليست أعمال تحضيرية، ومنه فالتحضير لجريمة الاختطاف لا يعاقب عليه أما المرحلة التي تليها هي الشروع، وهذا ما سنتناوله في العنصر التالي.[3]

الفرع الثاني

أعمال الشروع في جريمة الاختطاف

مرحلة الشروع هي التي تنصرف فيها إرادة الجاني فعلا إلى تنفيذ الجريمة الركن المادي ولكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها وهذه المرحلة يعاقب عليها القانون. وفي هذا الصدد تنص المادة 30 من قانون العقوبات على ما يلي:« كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ في الشروع في التنفيذ أو بأفعال ليست فيها تؤدي مباشرة لإركابها، تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسب ظرف مادي يجهله مرتكبها».[4]

---

[1] – فريدة مرزوقي، جرائم اختطاف القاصر، مرجع سابق، ص 39.

[2] – المرجع نفسه ، ص 39.

[3]– المرجع نفسه ، ص 39.

[4] – المادة 30 الأمر رقم 23.06 مؤرخ في 20ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

من المادة السابقة نستخلص أن للشروع ركنان وهما البدء في التنفيذ ثم عدم تمام الجريمة لسبب غير اختياري والقصد الجنائي، وفي جريمة الاختطاف تكون أمام نفس الأركان السابقة وهي:

إذا بدأ الجاني في تنفيذ فعل الخطف وأوقف نشاطه لسبب خارج عن إرادته وأن يقصد الجاني ارتكاب جريمة اختطاف تامة، وسوف نتناول شرح هذه الشروط بإيجاز تباعا فيما يلي:

- **الشرط الأول:** البدء في تنفيذ جريمة الاختطاف يعني أن يقوم الجاني باقتراف فعل يدل على ابتداء السير في الطريق الإجرامي المقصود وصولا لتحقيق النتيجة والبدء في التنفيذ ليس من الأعمال التحضيرية للجريمة إنما من الأعمال المادية فيها المكون للعنصر الأول من الركن المادي وهو الفعل الإجرامي، ويعد شروعا في جريمة الاختطاف اقتحام سيارة وفتح بابها وكذا السفينة، ويعد شروعا كذلك ركوب الطائرة ومحاولة اقتحام قمره القيادة للسيطرة على قائدها وتوجيهها، وكذلك إخراج الأسلحة أمام الركاب تمهيدا للإعلان عن اختطاف الطائرة، ويعد شروعا في الاختطاف اقتحام المنزل أو المكتب لإجبار المجني عليه على الانصياع لتوجيهات الخاطف بالانتقال إلى مكان آخر، ومن باب أولى استعمال الجاني لأدوات الحيلة والاستدراج من أجل الانتقال لمكان آخر بأي نوع من أنواع الخداع كلبس ملابس نسائية أو إدعاء العجز عن القدرة على الحركة أو السير أو غير ذلك.[1]
- **الشرط الثاني:** أن يقصد الجاني ارتكاب جريمة تامة فإذا توفر الشرط الأول فإن ذلك يعني توفر الركن المادي للشروع، والشرط الثاني هو توفر الركن المعنوي في الشروع ونقصد به النية الإجرامية لإحداث الفعل الخارج عن أمر السلطات وأمر القانون، وبعبارة أخرى فالجريمة عمديه لا تقع عن خطأ فإذا تم القبض على شخص خطأ فلا عقاب على الفعل لعدم توفر القصد الجنائي.[2]

والقصد الجنائي هنا هو نفسه القصد الجنائي المطلوب في الجريمة التامة، فإذا كان القصد الجنائي في الشروع هو تنفيذ فعل من أفعال الخطف وليس ارتكاب جريمة اختطاف تامة أو اتجه قصد الفاعل إلى ارتكاب فعل آخر غير فعل الخطف، فإن هذا يعني أن

[1] – عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، مرجع سابق ، ص ص 106،107.

[2]– فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مرجع سابق، ص 109.

القصد الجنائي غير متوفر مما يترتب عليه عدم الشروع في الجريمة، فقد يسأل الجاني في هذه الحالة عن ذات الفعل الذي قام به وعن النتيجة التي حققها فعله.

فإذا ثبت أن الفاعل كان عالما بعدم مشروعية الفعل وراغبا بتحقيق الفعل التامة – أي توفر العلم والإرادة – فإن هذا الشرط يعد متحقق وبذلك يقوم القصد الجنائي ويسأل الجاني عن الشروع في جريمة إذا تحقق.

- **الشرط الثالث:** أن يقصد الجاني ارتكاب جريمة تامة، وهو توافر الركن المعنوي في جريمة الشروع، وهو القصد لارتكاب جريمة اختطاف تامة، وهذا يعني أن القصد الجنائي في الشروع هو القصد الجنائي في الجريمة التامة، فإذا ثبت أن الفاعل عالم بعدم مشروعية الفعل مريد التحقيق نتيجة الفعل التامة، واتجهت إرادته لتحقيق هذه النتيجة أي توافر العلم والإرادة فإن هذا الشرط يعد متحققا لهذا يقوم القصد الجنائي ويسأل الجاني عن الشروع في الجريمة.[1]

وعلى ضوء ما سبق، فإن الخاطف إذا بدأ في تنفيذ فعل دل على نيته وعزمه الأكيد على تنفيذ فعل الخطف وإتمامه حتى يحقق النتيجة وكان هذا الفعل من الأفعال التنفيذية للجريمة، وكان قصده من تنفيذ هذا الفعل هو المضي لارتكاب جريمة الاختطاف، فتدخل عامل أو سبب لا دخل لإرادة الخاطف فيه فأوقف نشاطه وحال دون تحقيق النتيجة الإجرامية فإن حالة الشروع في جريمة الاختطاف محققة وقائمة.

الفرع الثالث

أعمال المساهمة في جريمة الاختطاف

المساهمة الجنائية هي حالة يتعدد فيها الجناة في مرحلة التنفيذ المادي للجريمة بحيث يقوم عدد من الأشخاص بدور رئيسي أو أصلي في تنفيذ الركن المادي للجريمة، ويطلق على هؤلاء إسم الفاعلين، وعلى هذا الأساس فإن من كان دوره في الجريمة رئيسيا أو أصليا يكون فاعلا أصلي.[2]

[1] – عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، مرجع سابق ، ص 108.

[2] – عبد الوهاب عبد الله، أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، مرجع سابق، ص 188.

وقد نصت على ذلك المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري على أنه « يعترف على كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي».[1]

وهناك أيضا ما يطلق عليه بالفاعل المعنوي، وهو لا يرتكب الجريمة بيديه، وإنما يسخر لتنفيذ الجريمة شخصا سواه يكون بين يديه بمثابة أداة يتوصل بها لتنفيذ الجريمة أي غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية كالمجنون والصبي غير المميز، وهناك ما يعرف بالتحريض وعليه فسوف تكون دراستنا لأحكام المساهمة الأصلية والتبعية في هذه الجريمة كالتالي:

- **أولا: المساهمة الأصلية:**

المساهمة الأصلية وبطريقة مباشرة تعني قيام الفاعلين بالتنفيذ المباشر للجريمة ويعد فاعلا من يقوم بأخذ المخطوف بأفعاله التنفيذية لجريمة الخطف مع وحدة الجريمة.[2]

وإبعاده عن مكانه أو القيام بذلك باستعمال التهديد والقوة أو استعمال الغش والاستدراج.

ولما كانت جريمة الخطف تقوم على عنصرين أساسيين أولهما انتزاع المجني عليه والثاني نقله إلى محل آخر فكل من ارتكب هذين الفعلين اعتبر فاعلا من يسخر لتنفيذ الجريمة شخصا سواه يكون بين يديه كوسيلة يتوصل بها لتنفيذ جريمته، وهذا ما يعرف بالفاعل المعنوي، أو بعبارة أخرى لا يصدر عنه الفعل الإجرامي ولكنه يسخر شخصا سواه وهذا الأخير ليس أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية، كأن يقوم الفاعل المعنوي بإغراء مجنون بخطف طفل فيقوم المجنون بانتزاع أو أخذ المخطوف ونقله لمكان آخر بالقوة والتهديد، ثم يقوم الفاعل المعنوي باحتجاز هذا المخطوف أو حبسه والاعتداء عليه أو حتى اغتصابه وكذا المحرض يعد فاعلا أصليا.[3]

ومن يكون دوره ثانوي يقتصر على المساعدة أو المعاونة فيسأل في هذه الحالة الأخيرة باعتباره شريكا بالاتفاق في جريمة الخطف، وهذا ما سنتناوله بالدراسة ببعض في التفصيل وفق العنصر التالي.

- **ثانيا: المساهمة التبعية:**

[1] – المادة 41 الأمر رقم 23.06 مؤرخ في 20ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] فريدة مرزوقي ، جرائم اختطاف القاصر ، مرجع سابق، ص 41.

[3] – فريدة مرزوقي ، جرائم اختطاف القاصر ، مرجع سابق ، ص 42.

تعرف المساهمة التبعية على أنها المساهمة التي يتعدد فيها الجناة في مرحلة سابقة أو معاصرة لمرحلة التنفيذ المادي للجريمة، والمساهمون في هذا النوع لا يقومون بتنفيذ الركن المادي للجريمة وإن ارتبطت به أعمالهم لكونها مساعدة على ارتكاب الجريمة وعليه فالشريك هو من يقوم بدور ثانوي في إحداث الجريمة، فتوصف مساهمته بأنها مساهمة تبعية وتتحقق المساهمة التبعية عن طريق الفعلين التاليين وهما المعاونة والمساعدة.[1]

وقد أورد قانون العقوبات الجزائري ذلك في المادة 42 من قانون العقوبات على أنه « يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ».[2]

ومنه فكلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب الجريمة ما بما فيها الأعمال المسهلة أو المنفذة سواء كانت معينة أم غير معينة، أي المهم هو ثبوت واقعة الاتفاق الجاني ذاتها بغض النظر عما تلاها من الوقائع يعد مرتكبا للجريمة، وأن مجرد الاشتراك في اتفاق جنائي يعتبر جريمة اختطاف يعاقب عليها بذات العقوبة المقررة للجريمة سواء تمت هذه الأخيرة أم لا.[3]

أما المساعدة، فهي تقديم العون إلى مرتكب الجريمة بأي طريقة كانت سواء كانت مساعدة مادية أو معنوية، سواء سابقة أو معاصرة للجريمة، والمساعدة قد تكون سابقة أو معاصرة للجريمة، وقد تتمثل في أفعال لاحقة على ارتكاب الجريمة.[4]

وعليه فالقانون توسع في مفهوم الفاعل الأصلي في جرائم الخطف فساوى بين من يقوم بارتكاب إحدى الأفعال التي تدخل في تكوين الفعل المادي لجريمة الخطف ومن يقتصر دوره على المساهمة فيها، فاعتبر كلا منهما فاعلا أصليا للجريمة، فيساوي قانون العقوبات بين من يباشر الخطف بنفسه أو بواسطة غيره أي بين من يقوم بعملية الخطف ذاتها ومن يحرض على ارتكاب الجريمة، كما اعتبر فاعلا أصليا من يرتكب فعل التهديد والتحايل ليتمكن غيره من خطف المجني عليه ومن اقتصر دوره على الاتفاق على خطف المجني

---

[1] – عبد الوهاب عبد الله، أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، مرجع سابق، ص 209.

3–المادة 42 الأمر رقم 23.06 مؤرخ في 20ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

4–فريدة مرزوقي، جرائم اختطاف القاصر، مرجع سابق، ص 42.

1–عبد الوهاب عبد الله، أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، مرجع سابق، ص 209.

عليه. ويترتب على ذلك أن المحكمة ليست بحاجة إلى بيان طريقة الاشتراك فلا يعتبر الحكم مشوبا بالقصور إذا لم تستظهر وسيلة الاشتراك.

كما أن المساهمة في جريمة الخطف يجب أن تكون سابقة عليها أو معاصرة لها، أما الأعمال التالية لها فلا يعتبر من ساهم فيها مسؤولا عن جريمة الخطف، فمن يتدخل في الوساطة لإعادة المجني عليه وقبض الفدية لا يعتبر

شريكا في جريمة الخطف، حتى ولو اتفق مع الخاطف على استمرار احتجاز المجني عليه لحين دفع الفدية.[1]

ونستخلص في نهاية هذا الفصل أن الاختطاف في الشريعة الإسلامية كان مجسداً في جريمة الحرابة، أما في القانون الجزائري فلم يضع المشرع تعريفاً محدداً لها.وعليه قمنا بدراسة العناصر الأساسية حول هذه الظاهرة للوصول إلى تحديد مفهوم لها .

[1] – فريدة مرزوقي، جرائم اختطاف القاصر، مرجع سابق، ص 43.

الفصل الثاني

الحماية الجزائية للطفل من الاختطاف في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري

تمهيد :

الطفل مخلوق بشري ضعيف له حقوق إنسانية ينبغي أن تعمل هيئات المجتمع و الدولة على حمايتها فالأطفال من أكثر الجماعات البشرية تأثرا بانتهاكات حقوق الإنسان.

لذلك كان اهتمام المجتمع الدولي حقوق الطفل ليس فقط من خلال حمايته لحقوق الإنسان عامة ولكن من خلال إجراءات خاصة تضمن توفير الحماية القانونية للأطفال .ومن هذا المنطلق نجد إن الاهتمام بالطفل قد بدأ بإصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل ثم اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 والتي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الاهتمام بهذه الفئة، حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوقا إنسانية لا يمكن التغاضي عليها. ولقد لقيت هذه اتفاقية ترحيبا كبيرا، حيث صادقت عليها معظم الدول ومنها الجزائر.

هذا وقد أقرت الشريعة الإسلامية حقوق الإنسان و الطفل، قبل المواثيق السابقة بفترة طويلة واعتبرتها من الواجبات الشرعية التي لا تجوز مخالفتها ومن الضروريات التي لابد منها لحفظ الدين و النفس و العقل و المال والنسل.

ومن هنا نقول إن الأطفال هم الأكثر عرضة لجرائم عديد ومتعدد تشكل تهديدا صريحا لهم سواء على حياتهم وسلامة أجسامهم وفي أنفسهم وأخلاقهم بل وحتى في حقهم في العيش الكريم وكنف الأسرة ورعايتها.

شرعت الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري على إيجاد قواعد شرعية من شأنها حماية الطفل الذي لا يقوى على حماية نفسه من الاعتداءات الآخرين عليه، ومن هنا سأنقوم في دراستي لهذا الفصل بالتطرق إلى أهم النقاط التي سوف أتناولها في المبحثين وهما:

. المبحث الأول : الحماية الجزائية للطفل من الاختطاف في الشريعة الإسلامية

. المبحث الثاني :الحماية الجزائية للطفل من الاختطاف في القانون الجزائري

المبحث الأول

الحماية الجزائية للطفل من الاختطاف في الشريعة الإسلامية

تظهر عناية الإسلام بالإنسان في تقريره الحقوق التي تشمل حق الفرد في الحياة والأمن والحرية والتملك وغيرها من الحقوق التي تحيط الإنسان بكثير من الاحترام والتقدير ولن تجد الأمة الإسلامية لنفسها دستورا يحكمها خيرا من الدستور الأعظم للبشرية جمعاء ألا وهو كتاب الله العزيز، يسبق جميع دساتير العالم في احترام البشر وحرياتهم الأساسية.

ولما كانت الشريعة الإسلامية هي مصدر حقوق الإنسان، فإنه لا يحق لأحد الانتقاص منها أو الاعتداء عليها مما يعني إن المرجعية الدينية للحق تعطيه قداسة ومزيد من الاحترام .والرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان لا تنطلق مما تقريره المجموعة البشرية فحسب، ولكن تنطلق ابتداء وأصالة من إقرار الله سبحانه تعالى لهذه الحقوق والطلب من المؤمنين الالتزام بها إلى حد فرض عقوبات دنيوية وأخروية على من يخالف ذلك . والحق الفردي مزدوج المفهوم في التشريع الإسلامي ذلك أن الصالح العام مراعي في كل حق فردي.

فإن كان الإسلام قد راعى الإنسان واهتم به فكرس له ومنحه من الحقوق والحريات ما يكفل له الكرامة الإنسانية ، فإن الطفل هو نقطة البدء في هذه العناية وهذا الاهتمام .

نذكر أن فعل الاختطاف في الشريعة الإسلامية يتجسد في السرقة و الحرابة و عليه سأحاول التمهيد بين فعل الاختطاف و السرقة و الحرابة في المطلبين التاليين :

المطلب الأول: التمييز بين الاختطاف وبين جريمة السرقة

المطلب الثاني: التمييز بين الاختطاف وبين جريمة الحرابة

المطلب الأول

تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة السرقة

سأتطرق في هذا المطلب إلى دراسة جريمة تتجسد في جريمة الاختطاف وهي جريمة السرقة وذلك للوصول إلى التمييز بين الجريمتين ولمعرفة نقاط الاتفاق ونقاط الاختلاف.

وعليه سأقتصر دراستي على ماهية جريمة السرقة موضحة حقيقة كل جريمة منهما عن طريق مقارنتهما ببعضهما البعض في بيان أوجه شبه والاختلاف .

وهذا ما سأدرجه في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : جريمة السرقة

الفرع الثاني : أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة السرقة وبين جريمة الاختطاف

الفرع الأول

جريمة السرقة

أولا : تعريف جريمة السرقة

تعتبر جريمة السرقة من جرائم الحدود التي نصت عليها الشريعة الإسلامية بإقامة العقوبة على مرتكبها، وذلك للحفاظ على مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على أموال الناس ومن هنا أقوم بتوضيح مفهوم السرقة في اللغة والفقه كما يلي :

1/ تعريف السرقة لغة :

السَّرَاق: مصدرٌ و السَّرِقُة اسمٌ.

والاسِترِاقُ : الخَتْلُ كالذي يَسَرقُ السَّمْعَ أي يقرُبُ من السَّماءِ فَيَسْتِمع ثم يُديع .

والاسِتراق : أن يحبِسَ إنسانٌ نفَسه من قوم ليذَهَب كالمُسارقةِ.[1]

سرقَ : منه مالا وسرقة مالا سرق وسرقة أخذ ماله خفية فهو سارق (ج) سرقة وسراق (ج) سرق وهو سروقة أيضًا (التاء للمبالغة) و يقال سرق السمع والنظر.[2]

[1] أبي عبد الرحمان بن أحمد الفراهيدي ،كتاب العين ،تاج العروس ، باب القاف والسين واللام معهما .تحقيق : مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي،لا:ط ،ج: 8 ،لا: م ،لا: ن ، د: ت ، ص 76 .

[2] ابراهيم مصطفى وآخرون ،المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص 427 .

2/ تعريف السرقة شرعا:

لقد اختلف العلماء في وضع تعريف السرقة، لكنهم اتفقوا على عنصر أساس لقيام السرقة وهي الإخفاء وعليه فسوف نسرد تعريفات الفقهاء في السرقة على حسب مذاهبهم وهي كالتالي :

- المالكية : "أخذ مال الغير مستترًا من غير أن يؤتمن عليه ".
- الحنفية : "السرقة أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصاباً محرزًا للتمول غير متسارع إليه الفساد من غير تأويل ولا شُبهة ".
- الشافعية : " أخذ المال خفية من حرز مثله بشرائط " .
- الحنابلة : " أخذ المال على وجه الخفية و الاستتار ".[1]

قال تعالى :"وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾

سورة المائدة، الآية (38)

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم :((لَيْسَ علَى خَائِنَ وَلاَ مُنْتَهِب وَلَا مُخْتَلِس قَطَعَ)) قال الألباني ضعيف والصحيح مرفوع .[2]

والسارق يلجأ إلى التخفي واستعمال أسلوب الخلسة أو العنف كوسيلة لأخذ مال الغير.[3]

وهذه الأخيرة ليس لها من قيمة، سواء تمت بواسطة اليد أو باستخدام آلة أو حيوان مدرب و هناك فرق بين الوسيلة و الطريقة التي ترتكب فيها السرقة .[4]

ثانيا : أنواع السرقة

السرقة نوعان وهما :

1/ ما يوجب الحد : وهي السرقة التي توفرت لها شروط إقامة الحد.

2/ ما يوجب التعزير : وهي كل سرقة لم تكتمل فيها شروط إقامة الحد .[1]

---

[1] بكر بن عبد الله بوزيد ،الحدود و التعزيرات عند ابن القيم ،ط : 2 ، دار العاصمة ،المملكة العربية السعودية ،الرياض ،1415هـ ، ص ص 347. 348 .

[2] أخرجه: أبو عبد الرحمان أحمد بن شغيب بن علي الخرساني النسائي ت 303هـ ،السنن الصغرى .تحقيق: عبد الفتاح أوغدة ، ج:8 ،ط:2 ،حلب ،مكتب المطبوعات الإسلامية ،1406هـ .1986 م، كتاب المجتبى من السنن ، باب ما لا قطع فيه ، رقم الحديث: 4974، ص 89 .

[3] عبد العزيز سعد ،جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة ، ط :6 ، دار هومة ، الجزائر ،2012م، ص 118 .

[4] باسم شهاب ، جرائم المال و الثقة العامة ،لا: ط ، بيروت للنشر ،الجزائر ،2013م ، ص 4 .

والسرقة التي عقوبتها الحد نوعان :

*سرقة كبرى : وهي أخذ المال على سبيل المغالبة وتسمى كذلك محاربه، و القائمون بها يسمون محاربين أو قطاع طريق، وأكثر أنواع السرقة تحقيقا هو النوع المعاقب عليه بالتعزير. أي السرقة التي لم تكتمل شروطها حتى يجب القطع بل أن أحد العلماء قام بإحصائية نظرية قرر فيها أنه لو أخذنا في الاعتبار جميع أقوال الفقهاء الذين لأقوالهم وزن في الشريعة الإسلامية لم تقطع يد، إلا إذا وجب قطعها عند الجميع، فإننا لن نجد إلا يدا واحدة من عشرة آلاف سرقة تستحق القطع. وأقول أن هذه الإحصائية وإن كانت نظرية لأن حد السرقة في الشريعة الإسلامية ليس مطبقا في بلد تأخذ بنظام الإحصائيات إلا أن هذه الإحصائيات لا يجانبها الصواب ولا تبتعد عن الحقيقة فإن من يقرأ اختلاف الفقهاء في حد السرقة ذاته وفي السارق، وفي المسروق، وفي مقدار النصاب بالنسبة للواحد وللجماعة .

واختلافهم في الحرز وفي الجنس المسروق وفي المسروق منه، وإذا سرق شيء فقطع السارق .

فإنه سوف يستشعر صدق هذه الإحصائية حقا، وإذا علم إلى جانب ذلك أنه إذا طبقت عقوبة السرقة كما شرعها الله فإننا لن نسمع كثيرا عن وقوع هذه الجريمة بل إننا لن نجد في أعوام متعددة يدا واحدة تستحق القطع بإجماع الفقهاء، فالقارئ لن يجد في التاريخ الإسلامي إلا أيد تعد على أصابع اليد قد قطعت في عشرات السنين في الأوقات التي كان يقام فيها الحد. [2]

ثالثا: إثبات السرقة

يثبت حد السرقة بشهادة عدلين أو بالإقرار.

ـ إذا تراجع الشاهدان في الشهادة بعد إقامة الحد :

عن مطرف عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل أنه سرق، فقطعه علي، ثم جاء بآخر، وقالا : أخطأنا، فأبطل شهادتهما وأخذ بدية الأول.

و قال : لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما. وفي لفظ ((و أغرمهما دية الأول)).

---

[1] محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري ،موسوعة الفقه الإسلامي ، ج: 2، ط:1، لا:م ،لا:ن ،1430هـ . 2009م، ص154 .

[2] علي أحمد مرعى ،القصاص و الحدود في الفقه الإسلامي ،ط:3 ، دار اقرا ، لا :م ، 1405هـ . 1985م ، ص ص 79، 80 .

. إذ علم كذب الشاهدين أقيم عليهما الحد :

أفاد الأثر السابق أنه إذا علم كاذب الشاهدين، أقيم عليهما الحد، وفيه قول علي . رضي الله عليه . ((لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما)).[1]

رابعا : أسباب السرقة ودوافعها

ذكر العلماء مجموعة من الأسباب والدوافع منها :

1/ انحراف السارق نتيجة لسوء التربية الصحيحة والتفكك الأسري الذي انعكس عليه سِلْبًا لعدم وجود القدرة الكافية من الوالدين لتربية .

2/ وجود النزعه العدوانية للسارق و ذلك يعود لطبيعة الحياة التي يعيشها.

3/ عدم توفر أي عمل لذلك يبرر السارق لنفسه الاستيلاء على أموال الآخرين لتلبية متطلباته .

4/ لا يكون لدى المجرمين بما يعرف بتأنيب الضمير و ذلك راجع لتعودهم على الفعل المجرم.

5/ توجد علاقة بين السرقة و إدمان المخدرات، فالمدمن يقوم بالسرقة لأجل الحصول على المخدر وعندما يكون تحت تأثيرها فإنه يقدم على ارتكاب الجرائم دون تقدير النتائج.[2]

خامسا : عقوبة السرقة

إذا ثبتت جريمة السرقة، فإن عقوبة السارق قطع يده اليمنى من مفصل الكف. وإن عاد لفعل السرقة تقطع رجله اليسرى.

قال ابن قدامه : (لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى، من مفصل الكف وهو الكوع، وفي قراءة عبد الله بن مسعود . رضي الله عنه . (فأقطعوا أيمانهم) وهذا إن كان قراءة وإلا فهو تفسير. وقد روى عن أبي بكر الصديق وعمر . رضي الله عنهما . أنهما قالا : إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع ، ولا مخالف لهما

[1] حسين بن عودة العوايشة ،الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة ،ج: 6 ، ط:1 ، دار ابن حزم ،عمان الأردن،1426هـ . 2005م ، ص 86 .

[2] زكريا ابراهيم الزميلي و كائنات محمود عدوان ،"الإعجاز التشريعي في حدي السرقة و الحرابة "، مجلة الجامعة الإسلامية ، غزة ،العدد الأول ،2006م ،ص ص 89 ،90 .

في الصحابة، ولأن البطش بها أقوى ، فكانت البداية بها أردع، ولأنها آلة السرقة، فناسب عقوبته بإعدام آلتها وإذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى.[1]

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في السارق (إِذَا سرقَ فَاْقَطعُوا يده ثُم إِنْ سرقَ فاقطعُوا رِجله).[2]

ولأنه في المحاربة الموجبة قطع عضوين، وإنما تقطع يده ورجله، ولا تقطع يداه فنقول جناية أوجبت قطع عضوين، فكانا رجلا ويدا كالحرابة ولأن قطع يديه يفوق منفعة الحبس، فلا تبقى له يد يأكل بها، ولا يتوضأ، ولا يستطيب، ولا يدفع عن نفسه فيصير كالهالك، فكان قطع الرجل الذي لا يشتمل على هذه المفسدة أولى .[3]

الفرع الثاني

أوجه الشبه و الاختلاف بين جريمة السرقة وبين جريمة الاختطاف

قد تشتبه جريمة السرقة مع جريمة الاختطاف في عدة نقاط ولكنها تختلف عنها في نقاط أخرى وسوف تقوم بتوضيح ذلك على التوالي .

أولا : أوجه الشبه بين جريمة السرقة وبين جريمة الاختطاف

1/ أن الجريمتين تمثلان اعتداء على حقوق الأفراد و المجتمعات .

2/ أن الجريمتين تقومان على الأخذ فالجاني في جريمة السرقة يقوم بأخذ المال، والجاني في جريمة الاختطاف يقوم بأخذ المخطوف أو وسيلة النقل المختطفة.

ثانيا : أوجه الاختلاف بين جريمة السرقة و جريمة الاختطاف :

1/ إن الاعتداء في جريمة الاختطاف أشد تأثيرا على الأفراد و المجتمعات كون المأخوذ هو ذات الإنسان أما في جريمة السرقة فإن المأخوذ هو المال.[4]

---

[1] سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي ،الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ط:2 ،لا:ن ، الرياض ،1427هـ ، ص465 .

[2] أخرجه: علي بن عمر أبو الحسن الدارقني البغدادي ت 385هـ ، سنن الدارقني . تحقيق : شعيب الارنؤوط و آخرون ،ج:5 ط:1،بيروت . لبنان ، مؤسسة الرسالة ، 1424هـ . 2004م ، كتاب سنن الدارقني ، باب كتاب الحدود و الدوريات وغيره ، رقم الحديث :3392 ، ص 239 .

[3] سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي ،الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية،مرجع سابق ،ص456 .

[4] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري ،جرائم الاختطاف دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية "دراسة قانونية بأحكام الشريعة الإسلامية " ، مرجع سابق، ص60 .

2/ أن الجريمة تقوم على الأخذ إلا أنه يشترط في جريمة السرقة أن يكون الأخذ خفية أما في جريمة الاختطاف فإن الغالب أن يكون الأخذ مجاهرة باستخدام القوة وقد يكون باستخدام الحيلة أو الاستدراج .

3/ أنه يشترط في الأخذ في جريمة السرقة أن يكون المأخوذ من حرز وهذا الشرط غير لازم في جريمة الاختطاف.[1]

4/ أنه يشترط في جريمة السرقة أن يكون المأخوذ مالا، أما في جريمة الاختطاف فلا يشترط ذلك كون الإنسان هو المستهدف في جريمة الاختطاف حتى في جرائم اختطاف وسائل النقل فالغالب أن يكون المقصود الإنسان لا ذات الوسيلة.

5/ أن جريمة السرقة تكون هي هدف الجاني، أما في جرائم الاختطاف فالغالب أن الخطف وسيلة إلى جريمة أخرى مثل: الاحتجاز، الإيذاء، الإخفاء، الاغتصاب، الابتزاز.[2]

المطلب الثاني

تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة الحرابة

سأتطرق في هذا المطلب إلى دراسة جريمة تتجسد في جريمة الاختطاف وهي جريمة الحرابه وذلك للوصول إلى التمييز بين الجريمتين، لمعرفة نقاط الاتفاق ونقاط الاختلاف وعليه سأقتصر دراستي على ماهية جريمة الحرابة موضحة حقيقة كل جريمة منهما عن طريق مقارنتهما ببعضهما البعض في بيان أوجه الشبه والاختلاف وهذا ما سندرجه في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : جريمة الحرابة

الفرع الثاني : أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة الحرابة وبين جريمة الاختطاف

[1] عبد الله قاسم الوشيلي ،"جريمة الاختطاف غير المسلمين في بلاد المسلمين و التكييف الفقهي والقانوني لها ".مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية :كلية التربية ، جامعة صنعاء . اليمن ، المجلد :24 ،العدد الثاني ،2008م ، ص 19 .

[2] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري ،جرائم الاختطاف ،مرجع سابق ،ص 61 .

الفرع الأول
جريمة الحرابة

أولا: مفهوم الحرابة

هذه الجريمة من جرائم الحدود، وفي هذه الجريمة يظهر المعنى العام للجريمة ذلك أنها من الجرائم التي تمس النظام الاجتماعي العام ويتحدد مفهوم الحرابة بالتعريف اللغوي والفقهي كما يلي :

1/تعريف الحرابة لغة:

الحَرْبُ:(م)، وقد تُذكَرُ(ج): حُروبٌ. ودار الحَرْبِ: بلاد المشركين الذين لا صلح بيننا وبينهم.

ورجُلٌ حَرْبٌ ومِحْرَبٌ ومِحْرَابٌ : شديد الحَرْبِ شجاع. ورجلٌ حَرْبٌ : عدو مُحارِبٌ وإن لم يكن محُارباً للذكر والأنثى والجمع والواحد، وقوم مِحْرَبَةٌ وحاربهُ مُحَارَبةً وحِرباً يَحَاربوا والحرابة: الآلة ج : حراب وفساد الدين.[1]

2/تعريف الحرابة اصطلاحا:

هي كل من كان دمه محقونا قبل الحرابة وهو المسلم أو الذمي. والأصل في مشروعية حد قطع الطريق هو قوله تعالى:" إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ " سورة المائدة، الآية (33)

وقد اتفق العلماء على أن من قتل وأخذ المال، وجب إقامته الحد عليه، ولا يسقط العقاب بعفو ولي المقتول، والمأخوذ منه المال، خلافا للقتل العادي .

فالحرابة إذن : هي كل فعل يقصد به أخذ المال. [2]

ثانيا: ركن قطع الطريق

هو الخروج عن المارة لأخذ المال على وجه تتعذر معه الاستعانة عادة على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة على المرور ويقطع الطريق، سواء أكان القطع من جماعة أم من واحد، بعد أن يكون له قوة القطع وسواء أكان القطع بسلاح أم غيره من العصا والحجر

[1] محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ،قاموس المحيط ، ج:2 ، لا:ط ، لا :م ، لا :ن ، د: ت ،ص93.

[2] وهبة الزحيلي ، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ،ط:3، دار الفكر ،دمشق ، 1433هـ . 2012م ،ص 97..

والخشب ونحوها. وسواء أكان بمباشرة الكل، أم التسبب من البعض بإعانة والأخذ، لأن القطع يحصل بكل ما ذكر كما في السرقة، لأن هذا من عادة قطاع الطرق، وبه يظهر أن قطاع الطرق قوم لهم منعة وشوكة، بحيث لا تمكن للمارة مقاومتهم، يقصدون قطع الطريق بالسلاح أو غيره.[1]

واتفق الفقهاء على أنها إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر، واختلفوا فمن حارب داخل المصر، فقال مالك : داخل المصر وخارجه سواء واشترط الشافعي الشوكة وإن كان لم يشترط العدد، وإنما معنى الشوكة عنده قوة المغالبة، ولذلك يشترط فيها البعد عن العمران لأن المغالبة وإنما تتأتى بالبعد عن العمران، وكذلك يقول الشافعي : إنه إذا ضعف السلطان ووجدت المغالبة في المصر كانت محاربة، وأما غير ذلك هو عنده اختلاس، وقال أبو حنيفة : لا تكون المحاربة في المصر.[2]

ثالثا : شروط الحرابة

تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

1/ شروط التكليف : يشترط في المحاربين العقل والبلوغ لأنهما شرطا التكليف الذي هو شرط تطبيق الحد، فالصبي والمجنون لا يعد الواحد منها محاربا أما إذا اشترك في الحرابة صبي أو مجنون، فالحنفية قالوا بأن سقوط الحد على البعض يسري على الكل لتضامنهم في المسؤولية، أما بقية الفقهاء فلم يقرّروا ذلك لأنّ الحد من حقوق الله تعالى ولا يهم في المحارب الذكورة فالحكم ينطبق على الذكر أو الأنثى، وإذا قام المحارب بأخذ المال فإنه يشترط فيه ما يشترط في أخذه بالسرقة كالحرز والنصب وغيرها وهذا حسب جمهور الفقهاء عدا المالكية فهم لا يشترطون النصاب في قطع الطريق فيقام الحد على المحاربين ولو سرقوا أقل من النصاب مادام المال محترما وسواء وقعت من فرد أو جماعة.[3]

2/ شروط حمل السلاح :فهذا الشرط اختلف الفقهاء فيه إلى فرقين حيث اعتبر المالكية

---

[1] وهبة الزحيلي ، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ،ط: مرجع سابق ،ص 98.

[2] أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ،بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، ج:2، ط:6، دار المعرفة ، بيروت ،1402هـ . 1982م ، ص 455.

[3] بن يوسف القينعي، جريمة السرقة بين الشريعة الإسلامية و القانون العقوبات الجزائري . دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون تخصص : القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2008. 2009 ، ص 97 .

والشافعية أن حمل السلاح غير ضروري، فيكفي عندهم اعتماد المحارب على قوته لأن العبرة بقطع الطريق لا غير. أما أبا حنيفة والإمام أحمد فقد اشترطا توفر السلاح مهما كان نوعه.[1]

3/ شرط المجاهرة : من شروط المحاربة أن تقع جهرا ومغالبة، فإن اخذوا مختلفين فهم سراق، وإن اختطفوا وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم فهي تتضمن معنى من معاني التمرد فهذا الشرط يشكل أساس الحرابة ،فإن خرج واحد أو اثنين في آخر القافلة وسلبوا بعض المال لا يعتبروا محاربين لعدم استعمالهم القوة .

أما فيما يخص مكان وقوع الحرابة فجمهور الفقهاء اعتبروا أن الفاعل يأخذ صفة المحارب سواء تمت في المدينة أو الصحراء وهو الراجح لعموم الآية الكريمة ولأن الحرابة في المدينة قد تكون أعظم وأخطر منها في الصحراء .[2]

رابعا : شروط القاطع و المقطوع و المقطوع فيه

1/ تشترط في القاطع شروط حددها الفقهاء بمايلي :

أ . أن يكون عاقلا بالغا .

ب . الذكورة : عند الجمهور لا فرق بين الرجل و المرأة في ذلك لكن الحنفية قالوا:لا يقام على المرأة المشتركة في الحرابة الحد، لأنه لا يتحقق من النساء عادة ركن القطع. وهو الخروج عن المارة على وجه المحاربة والمغالبة لرقة قلوبهن وضعف بنيتهن، فلا يكن من أهل الحرب.

2/ ويشترط في المقطوع شروط منها.

أ . أن يكون مسلما أو ذميا، لا حربيا.

ب . أن تكون يده صحيحة . ملك . .

3/ وشروط المقطوع فيه المكان ثلاثة وهي :

أ . أن يكون الجرم في دار الإسلام، فإن في دار الحرب لا يجب الحد في ذلك .

ب . أن يكون الجرم خارج المصر، لكن عند الشافعية والحنابلة والمالكية بينهم وبين

[1] بن يوسف القينعي ، جريمة السرقة بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري ،مرجع سابق، ص 97 .

[2] مرجع نفسه، ص 97 .

المصر ميسرة سفر. [1]

خامسا: إثبات الحرابة

يثبت قطع الطريق كما تثبت جريمة السرقة :

1/ الإقرار مرة واحدة في قول البعض .

ويقبل رجوع القاطع كما في السرقة الصغرى فيسقط الحد ويؤخذ بالمال إن كان قد أقر به .

2/ كذلك يثبت قطع الطريق بالبينة .

بشهادة رجلين عدلين على معاينة قطع الطريق والإقرار من القاطع بالقطع ولو شهد أحدهما بالقطع وشهد الآخر بإقرار على القطع لا تقبل الشهادة .

ويقبل الإمام مالك شهادة المجني عليهم على الذين سلبوهم ولو بشهادة السماع .

وقال الشافعي : تجوز شهادة أهل الرفقة عليهم و إذا لم يدعوا لأنفسهم ولا لرفقائهم مالا أخذوه .[2]

سادسا: عقوبة الحرابة

المحارب هو (قاطع الطريق) وقد نصت الآية على عقوبة الذين يقطعون، إذ أن قطاع الطرق غالبا ما يتجمعون على شكل عصابات و جماعات.

قال تعالى :"إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣" سورة المائدة ، الآية (33).

ويرى العلماء أن هذه العقوبة على الترتيب كما في مذهب أبي حنيفة والشافعي و أحمد، فمن قتل من المحاربين ولم يأخذ مالا قتل ومن أخذ المال ولم يقتل قطع، ومن قتل وأخذ المال قتل وصلب ومن أخاف السبيل ولكن لم يقتل ولم يأخذ مالا نفى من الأرض.

أما البعض ومنهم مالك وغيره من العلماء قالوا : إذا قتل المحارب فلا بد من قتله وليس للإمام تخير في قطعه ولا في نفيه من الأرض وإما التخيير في قتله أو صلبه أما إن أخذ

[1] بن يوسف القينعي ، جريمة السرقة بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري ،مرجع سابق ،ص 98 .

[2] أحمد فتحي بهنسي ،الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، ط:2، دار النهضة العربية ،لا:م ، 1412هـ. 1991م ، ص 205.

المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه إنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعة من خلاف، أما إن أخاف السبيل فقط فالإمام مخيير بين قتله وصلبه وقطعه ونفيه من الأرض المجتمع إلا أنها أقل خطرا على أمن الجماعة وسلامتها من الذين يجتمعون للشر ويتفننون طرقه ومخططاته .[1]

فهم باجتماعهم يقدرون على أكبر قدر ممكن من الشر والجرائم دون أن ينالهم أذى كبير، فكانت عقوبتهم شديدة تناسب العمل الذي يقومون به والأثر السيئ الذي يتسببون فيه.

والقوانين الوضعية لا تعاقب قطاع الطرق إلا بالسجن أو الغرامات المالية، ونادرا ما تحكم بعضها بالقتل، لذا نرى انتشار عصابات الخطف والنهب بشكل واسع في العالم كله وقد تصل جرائمهم إلى حد اختطاف الوزراء والسفراء ولا يطلقونهم إلا على دفع مال وفير وإلا قاموا بقتلهم.[2]

سابعا: توبة المحارب تسقط عنه الحدود دون المال

إذا ألقى المحارب سلاحه، وجاء تائبا إلى السلطات الحاكمة، أوترك ما هو عليه من الحرابة، ولزم بيته، قبل القدرة عليه سقط عنه حد الحرابة، وقبلت توبته.

لقوله تعالى :" إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾" سورة المائدة ، الآية (34).

وثبت للناس ما عليه من حقوق في السماء، والأموال فيغرم ما أخذه من أموال برد ما كان منها موجودا، ويتبع في ذمته بما فات منها واستهلكه في عسر أو يسر، وكذلك يقتص منه في النفس، والجراح، إلا أن يعفوا المجروح، أو أولياء الدم في النفس .[3]

[1] مسفر عزم الله الدميني ،الجناية بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، ط:1، دار طيبة، لا: م، 1393هـ ، ص 103.

[2] مرجع نفسه ،ص ص 153، 154 .

[3] الصادق عبد الرحمان الغريان ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، ج:2، لا:ط ، مؤسسة الريان ،لا:م،د:ت ، ص ص 693، 694 .

الفرع الثاني

أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة الحرابة بين جريمة الاختطاف

تشتبه جريمة الحرابة مع جريمة الاختطاف في عدة نقاط ولكنها تختلف عنها في نقاط أخرى وسوف أقوم بتوضيح ذلك في ما سيأتي :

أولا : أوجه الشبه بين جريمة الحرابة وبين جريمة الاختطاف

1/ أن كلا الجريمتين تنطوي على إفساد في الأرض. ذلك أن جريمة الحرابة قد تؤدي إلى القتل وأخذ المال وإخافة الناس في أنفسهم وأمرهم وأعراضهم وكذلك جريمة الاختطاف قد ينتج عن الجريمة قتل أو أخذ مال أو انتهاك عرض وقد يصاحب الجريمة إيذاء نفسي وجسدي.

2/ كما أن كلا الجريمتين محاربة لله ورسوله، وذلك بما تمثله من اعتداء على القيم والدين والنظام والجماعة والأفراد، فكما أن المحارب بأفعاله جرائمه يحارب الله ورسوله فإن المختطف باعتدائه على حياة الناس وحرياتهم وأمنهم وطمأنا نهم وتعريضهم للخطر وترويع المجتمع والأفراد بما قد تؤدي جريمة الاختطاف إلى الاغتصاب، أو اللواط، وأخذ المال وقتل نفس وفي هذا محاربة لله ورسوله وإفساد في الأرض.[1]

3/ كلا الجريمتين من الجرائم التي تمس المجتمعات والأفراد معا، وذلك أن بعض الجرائم قد تمس الأفراد فقط، أما جريمة الحرابة وجريمة الاختطاف فإنهما تمسان الأفراد والمجتمعات وتؤثران عليهما بما تنتجه من آثار سلبية ،وإقلاق للأمن والطمأنينة والسكينة وتهديد للناس على أنفسهم وأولادهم وبناتهم وأموالهم وحرماتهم وأعراضهم .

ومن شأن هاتين الجريمتين بث الخوف والفراغ بين الناس مما يؤثر على نشاط الحياة المختلفة بسبب هذا الخوف الاجتماعي و الاقتصادي وغيره .

4/ جريمة الحرابة وجريمة الاختطاف تنتج عنها نتيجة أولية واحدة وهي الخوف والرعب والفزع على العرض والمال، لأن الأفعال المكونة لهاتين الجريمتين من شأنهما إحداث هذه النتيجة فضلا عن النتائج الأخرى التي قد تكون في صورة قتل أو احتجاز أو اغتصاب أو أخذ مال.[2]

---

[1] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري ،جرائم الاختطاف دراسة قانونية بأحكام الشريعة الإسلامية ،مرجع سابق ، ص 68 .

[2] مرجع نفسه ص 68.

5/ كلا الجريمتين يمكن أن تحدثا في الطريق العام أو الصحراء أو بداخل القرى و المدن أو في الطريق البحرية أو الجوية، فالجاني في هاتين الجريمتين (المحارب المختطف) قد ينفذ جريمة في أحد الأماكن السابقة أي سواء في داخل المدن والقرى أو في الطريق العامة أو على متن الطائرة أو السفينة .[1]

ثانيا : أوجه الاختلاف بين جريمة الحرابة وبين جريمة الاختطاف

1/ تختلف الحرابة عن جريمة الاختطاف بأن الحرابة لا تكون إلا باستعمال القوة سواء كانت قوة بدنية أو باستخدام سلاح أو غيره .

أما في جريمة الاختطاف قد يلجأ الجاني لاستخدام الحيلة أو الاستدراج بغض النظر عن استعمال القوة، حيث يقوم بخطف الضحية أو حتى وسيلة النقل (السيارة) مما يحمل المجني عليه إلى الانتقال طواعية من مكانه إلى المكان الذي يريده الخاطف، ومن هنا يقوم الخاطف باحتجاز وارتكاب أي جريمة أخرى.[2]

2/ يشترط فعل الحرابة أن يتم علنا ومباشرة، أما فعل الاختطاف قد يكون مجاهرة في بعض الحالات، فقد يخطف الجاني الضحية بغير مجاهرة ودون علم ولا معرفة أحد من الناس، وخاصة في الحالات التي يقوم فيها الجاني بخطف ضحيته عن طريق الحيلة والاستدراج، حيث التدبيران معا في الطريق العام دون أن يعرف أو يدرك الناس أن هذا الشخص يتجه نحو الخطف بل قد لا يعلم حتى المجني عليه ذاته ذلك.[3]

[1] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري ،جرائم الاختطاف دراسة قانونية بأحكام الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق، ص 69 .

[2] مرجع نفسه ، ص 68

[3] فاطمة الزهراء جزار ،جريمة اختطاف الأشخاص ،ص 51 .

المبحث الثاني

الحماية الجزائية للطفل من الاختطاف في القانون الجزائري

الأصل في الطفل البراءة، فقد عمدت التشريعات القانونية الحديثة من خلال قواعدها الإجرائية إلى تجسيد هذا المبدأ الهام على أرض الواقع.

ومنه أخذت القوانين الوضعية على عاتقها مسألة إدراج تدابير وقائية للطفل مستندة إلى عامل سن وإلى الظروف المحيطة به. فلم تهمل هذه القواعد حماية الطفل الذي يقع ضحية اعتداءات من البالغين فحددت له الكيفيات المتبعة لاستيفاء حقوقه منهم، وتدابير حمايته وكذا ما يتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة لصالحه. فقد يمكن أن يكون الاختطاف نتيجة عدم رعاية الطفل لذلك تصدى المشرع لها وجرم الأفعال التي تؤثر سلبا على الرعاية السليمة وعليه سأتناول في هذا المبحث مطلبين، وهما:

. المطلب الأول: تجريم الأفعال الضارة برعاية الطفل

. المطلب الثاني : خطف أو إبعاد قاصر

المطلب الأول

تجريم الأفعال الضارة برعاية الطفل

مما لا شك فيه أن لضحايا الإجرام حقوقا يجب حمايتها ، فكثيرا ما يكونون محلا لتكرار الاعتداء عليهم ، فلهذا فإن المتتبع لواقع التشريعات الحديثة يجد أنها لم تعط الطفل الضحية نصيبه الكافي من القواعد القانونية، وانصب جل اهتمامها على الأحداث المنحرفين أو المعرضين لخطر الانحراف.

ولحماية هذه الحقوق اقر القانون قواعد من شأنها حماية الطفل الضحية. وذلك من خلال حقه في تحريك الدعوى العمومية. وكذا تسليمه إلى شخص مؤتمن إذا وقع عليه الضرر من تولى رعايته وتربيته وكذا بتنفيذ الأحكام القضائية لصالحه وعليه سأتناول ذلك في ثلاثة فروع :

الفرع الأول : عدم تسليم الطفل لمن له الحق فيه قانونيا .

الفرع الثاني : عدم تسليم الطفل لمن له الحق في حضانته.

الفرع الثالث : الإخفاء وارتباطه بالاختطاف.

الفرع الأول

عدم تسليم الطفل لمن له الحق فيه قانونيا

تنص المادة327 من قانون العقوبات على "كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات".[1]

أولا: أركان جريمة عدم تسليم طفل لمن له الحق فيه قانونيا

وأركان هذه الجريمة أربعة وهي : الطفل، الوضع تحت رعاية الغير، عدم تسليم القصد الجنائي .[2]

1/ الطفل :

لا تقوم الجريمة إلا إذا كان الموضوع هو الطفل، مع العلم أن القانون لم يحدد

[1] المادة 327 الأمر رقم 23.06 مؤرخ في 20ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .

[2] مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ،ج: 2 ، لا:ط ،لا:ن ، قسنطينة ،2005م ، ص 147

عمره،وعليه فقد حاول الفقهاء أن يقيدوا عمره بسبع سنوات وذلك قياسا لما جاء في نص المادة 3.442. فلم تنجح محاولاتهم ولم يؤبه بها كون القياس غير معمول به في القانون الجزائي.[1]

2/ رعاية الغير :

تقوم الجريمة في حق من تسلم إليه الطفل بسبب رعايته، أما فيما يخص الوالدان فتطبق عليهما نص المادة 328 بدلا من المادة 327 ولو بعد صدور حكم بالطلاق بينهما.

3/ عدم تسليم :

لا يعاقب القانون على عدم تسليم إلا إذا كان الفعل عمدا، فلا تقوم الجريمة لمجرد رفض التسليم لأول طلب يوجه لمن له رعاية الطفل، أما إذا كان الرفض بلفظ الصريح وقاطع فقد يكون ذلك كافيا في وجهة نظر بعض الفقهاء القانون.

وكما تقوم الجريمة أيضا بعدم تسليم المؤكد ،فيكون ذلك بإمتناع عن التصريح بالمكان الذي يتواجد فيه الطفل.[2]

4/ القصد الجنائي :

الجريمة عمدية وتستلزم إذن توافر النية الإجرامية لدى الجاني فإذا تعذر التسليم لسبب إهمال من وكل إليه الطفل كأن يترك باب داره مفتوحا فيخرج الطفل ويختفي عن رقابته.فلا شيء عليه.

ثانيا: العقوبة

يعاقب الجاني في جريمة عدم تسليم الطفل التي نصت عليها المادة 327من قانون العقوبات بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات .

الفرع الثاني

عدم تسليم طفل لمن له الحق في حضانته

تنص المادة 328 من قانون العقوبات على "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنه وبغرامة من 500 إلى 5000 دينار جزائري الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له حق في

[1] مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري مرجع سابق ،ص ص 97، 89.

[2] مرجع نفسه ، ص 147

مطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أومن الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على حفظه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل .

وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاثة سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني " .[1]

إن هذه جريمة تتعلق بطفل موضوع تحت رعاية أحد الوالدين بمقتضى حكم قضائي فهي إذن ليست رعاية أصلية لمفهوم الحضانة التي تعود للأبوين المنجبين للطفل، وإنما هي رعاية قضائية يقررها القاضي لأن السلطة الأبوية بين الزوجين اختلت .[2]

ولكن بالتدقيق أكثر في هذه المادة نجد ثلاثة شروط، وهذه تعالج مشكلة الطفل الذي أسندت حضانته لمن له الحق بمقتضى حكم قضائي وهي :

الشرط الأول : القاصر

لا يتعلق الأمر هنا بالطفل الذي يبلغ سن السابعة بل يتعلق بالقاصر. فالقاصر هنا كما بينه القانون المدني هو من لم يبلغ سن الرشد المحددة في الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون المدني بتسع عشرة سنة.

وبما أن الأمر يتعلق بالحضانة فالفاصل هنا بين القوانين هو قانون الأسرة فنصت المادة 65 منه" تنقضي مدة الحضانة ببلوغ الذكر16 سنة، كحد أقصى، وببلوغ الأنثى سن الزواج "، أي 18 سنة في المادة 7 قانون الأسرة .

ومنه نقول أن القاصر هو من بلغ سن السادسة عشر بالنسبة للذكور، وسن الثامنة عشر بالنسبة للإناث.[3]

الشرط الثاني : حكم قضائي.

ويشترط أن يكون نافذا سواء كان حكما مؤقتا أو نهائيا وذلك كما في الأوامر المصحوبة بالنفاذ المعجل. أما إذا تعلق الأمر بحكم غير مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم مستأنف فلا تقوم الجريمة، وقد يكون الحكم صدر عقب دعوى طلاق أو إثر دعوى مستقلة خاصة

[1] المادة 328 الأمر رقم 23.06 مؤرخ في 20ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 11. 14 مؤرخ في 02 غشت سنة 2011.

[2] مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 149 .

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،ج: 1، لا:ط ، دار هومه ، الجزائر ،2003، ص174 .

بمسألة الحضانة فقط. سواء تعلق الأمر بإسناد الحضانة نهائيا أو مؤقتا .

الشرط الثالث : الحضانة .

تأخذ هذه العبارة مدلول واسعا يتسع ليشمل حق الزيارة ومن ثم يطبق حكم المادة 328 حتى في حالة عدم احترام حكم يتعلق بحق الزيارة .[1]

أولا : أركان جريمة عدم تسليم طفل لمن له الحق في حضانته

1/عدم تسليم :

الركن المادي للجريمة يتفرع إلى ثلاثة عناصر وهي :

. تقوم الجريمة في حق من يمتنع عن تسليم الطفل القاصر إلى من له حق في حضانته بمقتضى حكم قضائي نهائي نافذ .

. وتقوم أيضا في حق من يختطفه ممن وكلت إليه حضانته .[2]

. كما تقوم أخيرا في حق من يبعده عن الأماكن التي وضعته فيها حاضنه، وسواء وقع الخطف والإبعاد من الشخص نفسه أو ممن حمله غيره على ذلك، سواء وقع الخطف والإبعاد بالعنف أو التحايل أم بغير ذلك فالأمران متماثلان.

وردت في المادة 328 كلمتان هما: الخطف والإبعاد، فلا بد من تحديد مدلولهما الخطف: يتحقق عند ما يأخذ شخص الطفل ممن وكلت إليه حضانته أو من المكان الذي وضع فيه .

الإبعاد : يتحقق عندما ينقل من له حق الحضانة الطفل المحضون إلى مكان آخر ليحجزه فيه .[3]

2/ القصد الجنائي :

تقتضي هذه الجريمة توافر نية إجرامية لدى الجاني، ومن ثم لا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الشخص الذي كان الطفل موضوعا تحت رعايته رفض تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به أو امتنع عن الإفصاح عن المكان الذي يوجد فيه الطفل .

وهكذا قضى في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حق الجاني الذي وضع نفسه في وضعية

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،مرجع سابق ، ص ص174 ، 175

[2] مرجع نفسه ، ص 150.

[3] مرجع نفسه ، ص151 .

يستحيل معها تسليم الطفل وذلك بخطئه أو بإهماله ،كما لو فر الطفل نتيجة لسوء الرقابة .[1]

ثانيا : العقوبة

يعاقب الجاني في جريمة عدم تسليم طفل لمن له الحق في حضانته بالحبس من شهر واحد إلى سنة وبالغرامة من 500 إلى 5000 دينار جزائري (مادة 328. 1) وقد ترفع عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات في حالة سقوط السلطة الأبوية على الجاني، المشاركة معاقب عليها بتطبيق المواد من 42 إلى 44 من قانون العقوبات. فيعتبر شريكا ويعاقب ذلك الجد الذي يشجع ابنه على عدم رد الولد إلى أمه ويعرقل معه عمل المحضر الذي جاء لتنفيذ حكم الحضانة ثم يبعث بالولد إلى الخارج على نفقته .[2]

الفرع الثالث

الإخفاء وارتباطه بالاختطاف

جريمة الإخفاء نص عليها المشرع الجزائري في المادة 329من قانون العقوبات. وتقوم هذه الأخيرة على ركنين، أحدهما مادي و آخر معنوي. وهي ترتبط بجرائم الاختطاف لكون فعل الخطف يشكل شرطا أوليا لقيامها، وهذا ما سنتعرض له في ما يلي :

أولا : إخفاء قاصر بعد خطفه أو إبعاده .

1/ الركن المادي :

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي :

*إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد :

تقتضي هذه الصورة الأولى شرطا أوليا، يتمثل في خطف القاصر أو إبعاده مقدما. ويقصد بالقاصر من لم يتجاوز سن الرشد المحددة في المادة 40. 2 من قانون المدني بسبع عشر سنة كاملة.

ويقصد بإخفاء تخبئة الطفل القاصر، وذلك كما تبين من النص في نسخته باللغة الفرنسية، التي استعملت عبارة cache.[3]

إن المادة 329 لا تطبق على الجاني إذا كان سن المختطف يتجاوز التاسعة عشرة سنة

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،مرجع سابق ،ص 173 .

[2] مكي دردوس ،القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ،ص 152 .

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج:1، ط:5، دار هومه ، الجزائر، 2012. 2014، ص 201.

ولكنه قد يتعرض إلى نص المادة 291. ـ 2 إذا توافرت باقي شروطها .

*تهريب القاصر من البحث عنه بعد خطفه أو إبعاده :

لا تختلف هذه الصورة في أركانها عن سابقتها، ويقصد بتهريب القاصر من البحث عنه، وحجبه عن الأشخاص الذين يبحثون عنه سواء كان هؤلاء من لهم الحق في المطالبة به ،أو كانوا ممثلي السلطات العمومية المختصة بالبحث عن المفقودين أو عن الجرائم ،أي الشرطة الإدارية أو القضائية .

*إخفاء الطفل عن السلطة التي يخضع لها قانونا :

وتقتضي هذه الصورة أن يكون القاصر محل أحد تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

وهي تسليم القاصر لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة، أو وضعه في إحدى مؤسسات عقابية. وأن يكون القاصر قد فر من تلك المؤسسات وتتركب الجريمة في هذه الصورة بتخبئة القاصر وحجبه عن مسؤولي المؤسسة التي وضع فيها.[1]

2/ الركن المعنوي :

لقيام المسؤولية الجنائية عن جريمة اختطاف الأطفال لا بد من توفر الركن المعنوي الذي يقوم على الإرادة، والتي وجهت سلوك الجاني المخالف للقانون، فهذه الإرادة الآثمة هي حلقة الوصل بين الجريمة كواقعة مادية لها كيان خارجي، وبين الإنسان الذي صدرت عنه والذي يعتبره القانون مسؤولا عن هذه الجريمة، ويصفه بأنه الجاني أو المجرم. [2]

ثانيا: الجزاء المترتب على جريمة إخفاء قاصر بعد خطفه أو إبعاده.

نصت المادة 329على الجزاء هذه الجريمة المتمثل في: "بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500إلى 2.500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ،وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة إشتراك معاقب عليها ".[3]

غير أن تطبيق هذه العقوبة، معلق على شرط وهو أن لا يكون هذا الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم ضد رعاية الطفل، سالفة الذكر.

---

[1] فريدة مرزوقي، جرائم اختطاف القاصر، مرجع سابق، ص152.

[2] مرجع نفسه، ص152.

[3] 329 الأمر رقم 23.06 مؤرخ في 20ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

وقد نصت المادة 329 على المتابعة الجنحة المنصوص عليها في المادة 328 على شكوى الضحية، كما نصت على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة. [1]

المطلب الثاني

خطف أو إبعاد قاصر

أقرّ المشرع بأن الطفل هو ذلك الإنسان الذي لم تتوفر لديه الملكات العقلية والجسمية الكافية جاءت إرادته تراعي هذه الحقيقة، وقد برهن على هذا الاهتمام بنصوص قانونية أقرت حماية خاصة للأطفال والقصر من الاعتداءات التي يتعرضون لها .

لذلك جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي يأتيها شخص على طفل قاصر والتي من شانها أن تمس بسلامة جسده والوظائف الطبيعية لأعضائه .

ومن هنا سأتناول الفروع التالية :

الفرع الأول : خطف وإبعاد قاصر بدون عنف أو تحيل .

الفرع الثاني : ارتباط الاغتصاب بجرائم الاختطاف .

الفرع الثالث : الفرق بين الاغتصاب وهتك العرض .

الفرع الأول

خطف أو إبعاد قاصر من غير تحيل أو إكراه

تنص المادة 326 على "كل من خطف أو إبعاد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة وذلك يغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500الى 2.000دينار.

و إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".[2]

القاصر المعني بنص المادة 326 هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر من عمره لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، من جهة أخرى لا تفرق المادة326 في تجريم فعلي الخطف والأبعاد بين أن تكون الضحية ذكرا أو أنثى إلا أنها لا تنطبق على الوالدين الذين

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 202.

[2] المادة 326 الأمر رقم 23.06 مؤرخ في 20ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

يبقيان خاضعين لنص المادة 328 في حال خطف أو إبعاد احدهما الطفل القاصر الموجود تحت حضانته بمقتضى حكم نهائي وحرمان الطرف الأخر من زيارته.[1]

شرح المادة 326 من حيث أركانها ثم يبين الإجراءات الخاصة بها.

أولا: أركان جريمة خطف أو إبعاد قاصر من غير تحيل أو إكراه

1- الركن المادي : يتكون من عنصرين هما "الخطف أو الإبعاد والوسيلة المستعملة"

العنصر الأول : الخطف أو الإبعاد .

اللفظان متقاربان في المعنى، الخطف يتمثل في نقل القاصر من المكان الذي يوجه فيه إلى مكان آخر، وبنفس الفعل يتحقق الأبعاد .

لكن رغم هذا المعنى الذي قدمناه لكلمتين الخطف والإبعاد والذي فرضه علينا مدلول اللغة فإن القضاء لا يشترط تطبيق نص المادة 326 أن ينقل القاصر من المكان الذي وضعه فيه من كان له عليه حق الرعاية، بل أنه يعتبر الجريمة قائمة ولو كان القاصر هو الذي غادر مقر الأبوين والتحق بالجاني بمحض إ رادته.[2]

المادة 326 تنص على الخطف والإبعاد إلا أنها لا تذكر شيئا عن مدتها من حيث المبدأ فلا وزن إذن لمدة الخطف أو الإبعاد في قيام أو عدم قيام الجريمة مهما طالت أو قصرت، فهذا ما يقتضه التغيير للنصوص الجزائية على الرغم من ذلك فلا تخلو المسالة من كل فائدة إذ أن قصر أو طول المدة قد يساعد على معرفة نية الجاني وتقويتها فيخلى سبيله إن كان يريد من وراء الإبعاد التحدث أو التجول لمدة قصيرة مع القاصر بعيدا عن الأنظار وعلى العكس من ذلك يعاقب إن طالت مدة الغياب ولم يقترن بها ما يبررها.

المادة 326 لا تذكر شيئا عن من يحمل غيره على خطف أو إبعاد قاصر، فلا يعاقب إذن من يقوم بهذا الفعل إلا بصفته شريكا وشرطاَ أن تتوفر فيه باقي شروط الاشتراك.[3]

العنصر الثاني: الوسيلة المستعملة.

المادة: 326 تعاقب على الخطف أو الإبعاد الذي يقع بدون عنف أو تهديد أو تحايل لكن إذا وقع الخطف أو الإبعاد بالعنف أو بالتهديد أو بالتحايل فإن المادة 293 مكرر هي

[1] مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص 12.

[2] مرجع نفسه ، ص 13.

[3] مرجع نفسه ، ص 13.

التي تطبق بدلا من المادة 326 بغض النظر عن السن الضحية سواء كانت قاصراً أم بالغاَ، فالفعل يشكل في هذه الحالة جناية عقوبتها السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج وهذا ما جاء به أيضا في التعديل الجديد لهذا العام. تطبق على الجاني الذي يقوم بالفعل المادي وعلى الذي يحمل غيره على القيام به لكن إذا وقع الإبعاد بالإغواء هل يطبق نص المادة 326 أم نص المادة 293 مكرر باعتبار الإغواء ضرب من التحايل ؟.[1]

ذلك أن المشّرع الجزائري لم يتبع المشرع الفرنسي في تجريمه لخطف القاصر أو إبعاده بالعنف أو التهديد أو التحايل تجريما خاصا ويمكن اعتبار هذا تقصير من جانب التشريع الجزائري .

ويأتي التّساؤل إذا وقع الإبعاد بالإغواء فهل يطبّق نص المادة 326 أم نص المادة 293 مكرر باعتبار الإغواء نوعا من التّحايل ؟ وهذا ما أدّى إلى فسح المجال أمام الفقهاء الفرنسيين للحديث عن جنحة الإغواء و التّحايل ولم يتردّد القضاء الفرنسي في اعتبار الخطف بالإغواء خطفا بدون تحايل، ويطبّق على الجاني نص المادة 356 المقابلة للمادة 326 في القانون الجزائري .

أما القضاء الجزائري فلم يَبْدِ رأيه بخصوص هذه المسألة.[2]

2-الركن المعنوي:

تقتضي الجريمة توافر قصد جنائي، ولا يؤخذ بالباعث إلى ارتكابها .

ولا يُشتَرط لقيام جريمة؛ الاعتداء الجنسي على الضحية ولا إغوائَها، فمجرد إبعادها من مكانها المعتاد ونقلها إلى مكان آخر يكفي لقيام الجريمة.[3]

ثانيا : إجراءات المتابعة

لا تمتاز المادة 326 عن عناصرها من الجرائم فيما يخص تحريك الدعوى العمومية فهي تخضع للقواعد العامة، بمعنى أن النيابة العامة تباشر إجراءات المتابعة فور ما يصل إلى علمها ارتكاب الجريمة دونما انتظار شكوى مسبقة من أهل الضحية هذا ما يستنتج من

[1] مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ،مرجع سابق ، ص 14.

[2] فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مرجع سابق ، ص 156.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق، ص211.

الفقرة الأولى للمادة 326 أما إذا تزوجت القاصرة بمختطفها فإن الإجراءات تتخذ منحنى آخر، فلا يجوز حينئذ للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج ولا يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني إلا بعد صدور حكم بإبطال الزواج .[1]

وعلى الرّغم من أنّ مثل هذا العقد عقد سويّ، إلا أنّه مشوب بعدم الرضا الحقيقي وليس الهدف منه الارتباط بامرأة ارتباط شرعيا من أجل حياة مشتركة ومستقرة دائمة بقدر ما هو إفلات من العدالة والعقاب باستظهار عقد الزواج.

وهكذا يكون زواج القاصرة المخطوفة بخاطفها حاجزا أمام المتابعة دون متابعة الجاني ويستفيد من ذلك حتى الشريك، غير أنّه من الجائز رفع هذا الحائل بتوافر شرطين متلازمين وهما إبطال الزواج والشّكوى المسبقة للأشخاص الذين لهم صفة إبطال الزواج .[2]

وفي الحقيقة المسألة غامضة وتحتاج إلى توضيح :

إن القاصر التي تتزوج بمختطفها قد تكون عمرها أقل من 16 سنة وقد تكون أكثر من 16 سنة وأقل من 18 سنة .

فإذا كان عمر القاصر أقل من 16 سنة فإن زواجها يكون باطل بطلانا مطلقا ولا تنفع فيه إجازة، ذلك ما تقضيه المادة 82 من قانون الأسرة والمادة (102) من قانون المدني[3] وبالتالي فإن القاضي يكون ملزما بالنطق بطلانه، وبعد صدور حكم المحكمة يبقى لولي الزوجة القاصرة أن يقدم شكوى للنيابة تبدأ منها المتابعة إلا أن هذا الحل وإن كان مطابقا للقانون فإنه لا يجد ما يبرره من حيث المنطق: فإن كان الزواج باطلا بطلانا مطلقا فلماذا تنتظر حكم المحكمة الذي نعلم مسبقا أنه لا يكون إلا حكما بالبطلان؟ ثم كيف يكون الحال إذا لم يقدم ولي القاصرة شكوى بعد صدور الحكم؟.[4]

. حالة تزوج المخطوفة التي لم تبلغ 16 سنة من عمرها بمختطفها ونظرا لكون زواجها

---

[1] مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ص 15.

[2] فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مرجع سابق ،158.

[3] تنص المادة 102من قانون المدني" إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، و للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة .

وسقط دعوى البطلان بمضي خمسة عشر سنة من وقت إبرام العقد".

[4] مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 15.

باطلا فإنّ الفقرة الأولى من المادة 326 التي تطبّق، فيجوز إذن للنيابة العامة تحريك الدعوى فور علمها بالجريمة دون شرط تقديم شكوى ودون انتظار صدور حكم من محكمة الأحوال الشخصية، وتكون المتابعة من أجل جريمتين: جريمة المادة 326فقرة1 وجريمة الفعل الخل بالحياء المادة 133 وهو ما يسمّى بالتّعدد المادي للجرائم المادة 33 من قانون العقوبات والحل فيه يكون بتطبيق أحكام المادة 34 من قانون العقوبات. [1]

. أما إذا كان عمر القاصر المتزوجة بمختطفها أكثر من 16 سنة وأقل من 18 سنة فيطبق على الجاني نص (المادة 362 فقرة2)، أي ترفع دعوى بالبطلان من طرف ولي* الزوجة أمام محكمة الأحوال الشخصية وعندما تصدر حكمها ببطلان الزواج يمكنه أن يقدم شكوى بالمختطف، وفي هذه الحالة يمكن للنيابة أن تتابع الجاني بجريمة خطف أو ابعاد قاصر وكذلك بتهمة ارتكاب فعل مخل بالحياء (المادة 334).

فإذا أبطلت المحكمة الزواج ولم تتلقى النيابة شكاية من ولى القاصرة المختطفة ففي هذه الحالة نرى من حق النيابة أن تتدخل لأن العلاقة بين الطرفين تكون حينئذ علاقة غير شرعية ولابد من وضع حد لها.

تدخل النيابة يبقى ممكنا ما لم تتقادم الجريمة بمضي ثلاث سنوات من يوم انتهاء حالة الإبعاد (مادة 8) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. أومن يوم بلوغ القاصرة سن الثامنة عشر وهو أيضا من الترخيص بالزواج بالنسبة للقاصرة المادة (7) من قانون الأسرة.[2]

ثالثا :الجزاء المترتب على جريمة خطف أو إبعاد قاصر

إن الجزاء هو العقوبة المقرّرة قضاء على المتهم بعد استكمال المحاكمة القضائية ليتّم تسليط العقوبة على المتهم بعد ثبوت الإدانة.

عقوبة الجاني في جريمة خطف أو إبعاد قاصر هي الحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 500 الى2.000دينار.علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح.وهذا مانصت عليه المادة 326"كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى

[1] فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مرجع سابق، ص 159.

* ولي الزوجة هو أبوها أو أحد أقاربها وفي غيابهم يكون وليها القاضي إذا القاضي هو ولي من لا ولي له (مادة 11 قانون الأسرة).

[2] مكي دردوس،القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 15.

خمس سنوات وبغرامة من 500إلى 2.000دينار" .[1]

فإذا تزوجت القاصرة المخطوفة بخاطفها وثبت زواجها قضاء فلا عقوبة على الجاني ولا علي شريكه في الجريمة فإن محاكمة الشركاء تنتج الفضيحة التي يريد المشرع أن يتجنبها فضلا عن أنه ليس من العدل معاقبة الشريك وترك الفاعل الأصلي بلا عقاب.

وسبب التخفيف هنا هو انعدام العنف والقوة والإكراه والتهديد أو اللجوء إلى الغش والتحايل بصوره السابقة فيرتكب الجاني جريمة الخطف أو يشرع فيها تحت موافقة وعدم ممانعة القاصر الذي يجهل مصلحته بعد، والذي لا يفهم خطورة ما يتعرّض له في مثل هذه الأفعال ولذلك اعتبر المشرّع هذه الجريمة جنحة عقوبتها الحبس والغرامة المقررة للجنح.[2]

الفرع الثاني

الاختطاف المتبع ببعض الجرائم الأخرى

أولا: جريمة هتك العرض

1. تعريف هتك العرض: يعرف هتك العرض بأنه كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه.[3]

ثانيا :جريمة الاغتصاب

1. تعريف الاغتصاب :

تعريف الاغتصاب لغة:

غصب أي أخذه قهرا وظلما ويقال غصب منه ماله والمرأة زنى بها كرها، وغصب فلانا على الشيء قهره فهو غاصب .[4]

تعريف الاغتصاب فقها:

ارتكاب جريمة الزّنا مضاف إليها حمل المرأة على المواقعة دون رضاها أي جبرا عنها

---

[1] المادة 326 الأمر رقم 23.06 مؤرخ في 20ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .

[2] فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مرجع سابق ، ص 160.

[3] محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم الشرف و الاعتبار في جرائم القذف و السب،مجلة الأمن و القانون ،أكاديمية الشرطة دبي بالإمارات العربية المتحدة، العدد الثاني ، يوليو 2003م.

[4] إبراهيم مصطفى وآخرون ،المعجم الوسيط، مرجع سابق ، ص 654.

وذلك عن طريق الإكراه الذي يعدم الرضّا ويفسد الاختيار.[1]

تعريف الاغتصاب قانونا:

أما المشرع الجزائري فلم يضع مادة قانونية في قانون العقوبات تتناول فعل الإغتصاب لجريمة منفصلة بشكلها البسيط فتنص المادة 336 فقرة 1 "كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشرة سنوات".[2]

فلم تفرق المادة 336 بين أنواع جرائم الآداب واعتبرتها كلّها هتك عرض أو فعلا مخلا بالحياء، في حين أن كل التّشريعات تفّرق بين هذه الجرائم من حيث أركانها وآثارها هذا بالنّظر إلى المصلحة القانونية المحمية ولذلك تعتبر جريمة الاغتصاب جريمة قائمة بذاتها لها أركانها الخاصة بالنظّر إلى جريمة هتك العرض، لأنّ جريمة الاغتصاب لا تقطع إلا على امرأة في حين يقع هتك على كلا الجنسين، بحيث يصل فعل الجاني لدرجة جرح أخلاق المجني عليه.[3]

تنص المادة 334 على أنّه" يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السّادسة عشر ذكرا كان أم أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك .

ويعاقب بالسّجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج ".[4]

وقد عدّلت المادة بمقتضى الأمر رقم 75. 47 المؤرخ في 17. 6. 1975. و يؤخذ بعين الاعتبار جسامة العنف والسمّعة الأخلاقية للمجني عليها وسنّها وكونها متزوجة ومقدار ما أبدته من مقاومة ،وهذه الاعتبارات هي التّي توجه القاضي في استعماله سلطته التقديرية في الحدود التي أقرها القانون .[5]

2. أركان جريمة الاغتصاب :

إن هذه الجريمة كغيرها من الجرائم لها ركنان، ركن مادي وركن معنوي.

---

[1] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ،مرجع سابق، ص 364.

[2] المادة 336 الأمر رقم 23.06 مؤرخ في 20ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مرجع سابق، ص 64.

[4] المادة 336 الأمر رقم 06. 23 مؤرخ في 20ديسمبر 2006.المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .

[5] فاطمة الزهراء جزار ، جريمة اختطاف الأشخاص ،مرجع سابق، ص 65.

ويقوم الركن المادي على الفعل المادي المتمثل في مواقعة المجني عليها دون رضاها مهما كانت صفتها حتى ولو كانت هذه الأنثى تمارس الدعارة وتتخذها مهنة معتادة لها مادامت غير راضية، ويتم ذلك بإيلاج الذكر عضوه التناسلي كله أو جزء منه في فرج الأنثى، ولا يهم إن كان قد أشبع شهوته بالإنزال أم لا، ويتحقق بالنتيجة والعلاقة السببية بينهما. [1]

ويتصور كذلك شروعا في الجريمة إذا بدء الجاني في تنفيذ الجريمة ثم حالت أسباب خارجة عن إرادته عن ذلك ومنعته من إتمام الجريمة، ويلاحظ لقيام الجريمة توافر ركن عدم الرضا، فإذا حصل بالرضا يمكن أن يكون هذا الفعل جرائم أخرى غير الاغتصاب. وعلى كل حال فإنها تقوم على الإكراه إما أن يكون ماديا أو يكون معنويا، والمادي هو القوة التي تؤدي إلى القضاء وإفشاء محاولة المجني عليه، أما المعنوي هو قبول المجني عليها الاتصال الجنسي عن طريق التهديد بشر أو أذى جسيم إذا لم توافق على ذلك.[2]

وتجدر الإشارة في أن جريمة الاغتصاب أي هتك عرض في القانون الجزائري من الجرائم العمدّية، والتي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام، إذا لا يتصور حدوث جريمة اغتصاب غير مقصودة وإذا توافر القصد الجنائي فلا عبرة بالباعث على الاغتصاب وبالنسبة للمشرع الجزائري فتعتبر هذه الفئة من الأفعال المخالفة للآداب العامة لو تمت بدون قوة وبدون استعمال العنف.[3]

ويقصد المشرع بالدرجة الأولى من تجريم ذلك، حماية القاصر الذي لم يتجاوز 16 سنة وتمتد أحيانا إلى من تجاوز هذا السن إلى غاية سن الرشد 19 سنة .[4]

3. الجزاء المترتب على جريمة الاغتصاب:

يتعرض مرتكب جريمة هتك العرض لعقوبة أصلية جنائية ولعقوبة تكميلية.

. العقوبة الأصلية :

يتعرض الجاني لعقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات المادة 336في فقرتها الأولى.

---

[1] فريدة مرزوقي ،جرائم اختطاف القاصر، مرجع سابق، ص 93.

[2] مرجع نفسه ،ص 94.

[3] اسحاق ابراهيم ، شرح قانون العقوبات الجزائري"جنائي خاص" في جرائم ضد الأشخاص و الأموال وأمن الدولة، ط:2، لا:ن ، الجزائر، 1988، ص 96.

[4] فريدة مرزوقي ، جرائم اختطاف القاصر، مرجع سابق،ص 94.

وتشدد العقوبة في ثلاثة حالات:

*إذا كانت الضحية قاصر لم تتجاوز السادسة عشرة (16سنة)، ترفع العقوبة لتصبح السجن من 10 إلى 20 سنة (المادة 336في فقرتها الثانية).

*إذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية، وترفع العقوبة في هذه الحالة إلى السجن المؤبد المادة 337.

*إذا استعان الفاعل بشخص أو أكثر ،ترفع العقوبة كذلك إلى السجن المؤبد المادة 337.

. العقوبة التكميلية :

يكون الحكم بعقوبتين تكميلتين الآتي بيانها إلزاميا في حالة الحكم بعقوبة جنائية : الحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 وذلك لمدة 10 سنوات على الأكثر ، والحجر القانوني المنصوص عليه في المادة 9 مكرر ، وذلك أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.[1]

فهذه الجريمة ترتبط بجريمة الاختطاف ارتباطا كبيرا، ذلك أن نسبة كبيرة من حالات الاختطاف تتم بدافع الاغتصاب ، والجاني يقوم بذلك لإبعاد الضحية عن أعين الناس لتنفيذ جريمته.

ولا شك أن فعل الاغتصاب المصاحب لجريمة الاختطاف أو التالي له، هو الذي جعل جريمة الاغتصاب من أقبح الجرائم، لأن تأثيرها لا يلحق الضرر بالمجني عليه فحسب بل يمتد ليلحق بالمجتمع ككل ويمس بأمنه وسكينته، وفي ذلك مساس بطهارة المجتمع كله.

وأن شراء الأطفال ما هو إلا لاستغلالهم جنسيا وإنتاج الصور الخليعة وهي الجريمة الأكثر رواجا، إذ يتم استغلال الأطفال في الدعارة والمتع الجنسية كتلقي المواد المصورة وفي إنتاج الصور الخليعة بهدف تشجيع السياحة الجنسية واقتسام الأرباح بين أعضاء العصابات.

حيث يستغل الأطفال ما بين الثامنة وخمسة عشرة سنة، في النوادي الليلية في العديد من دول العالم، في أكثر من ستة آلاف منزل ليلي، ويتم استغلالهم بطرق احتيالية بعد اختطافهم، إذ تسخر الإناث للعمل في المطعم كنادلات، وبعد ذلك يتم تحويلهم إلى محلات

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص ص 109،110.

الدعارة تحت ضغوط التهديد والقتل. [1]

لهذا وقد تنبه المشرع لخطورة الوضع وشدد في العقوبة المقرر لهذه الأفعال التي نصت عليها المادة 293 على :"كل من يخطف، أو يحاول خطف شخص عادي، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج، ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا أدى الخطف إلى وفاة الشخص المخطوف.

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه"[2]

ثالثا : الفرق بين الاغتصاب وهتك العرض

من الأهمية أن نميز بين جريمتين الاغتصاب وهتك العرض ويمكن تلخيص أهم الفروق بينهما فيما يلى:

1- الاغتصاب لا يقع إلا من رجل ولا يقع إلا على أنثى، أما هتك العرض فيقع على الذكر أو الأنثى ولا يشترط في الجاني أن يكون من نوع معين فيستوي أن يكون الجاني ذكرا أو أنثى.

2- الاغتصاب جريمة تهدر حرية العرض لدى المجني عليهاّ، أما هتك العرض فهو جريمة تجرح الحياء العرضي للمجني عليه ذكرا كان أو أنثى.

3- لا يتحقق الاغتصاب إلا بالمواقعة في المحل الطبيعي المعد لذلك في جسم الأنثى وبدون فعل الإيلاج لا يقوم الاغتصاب، أما هتك العرض فيتم بجرح حياء العرض للأنثى أو الذكر عن طريق ملامسة العورات أيا كانت أو مجرد الكشف عنها.

4- تلزم في جريمة الاغتصاب نية الموافقة أي أن القصد الجنائي هو الركن المعنوي في الاغتصاب أما في جريمة هتك العرض فالقصد الجنائي العام يكفي لتوفير الركن

[1] فريدة مرزوقي ،جرائم اختطاف القاصر، مرجع سابق، ص 95.

[2] الماده 293 مكرر الأمر رقم 66- 15 المؤرخ في 18 صفر عام 1986 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 14- 01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام1435الموافق 4 فبراير سنة 2014.

المعنوي فيها، أي يكتفي بأن يكون الجاني على علم بأن فعله يجرح حياء المجني عليه.[1]

ونستخلص في نهاية هذا الفصل أن جريمة الاختطاف في الشريعة الإسلامية لم تكن واضحة بل هناك جرائم أخرى مشابها لها، وعليه فقد قامت الشريعة الإسلامية بتوقيع العقوبة على مرتكبها عن طريق القياس.

أما في القانون الجزائري فقد شدد العقوبة على الجريمة وخاصة الواقعة على الأطفال القصر والمرتبطة بالجرائم أخرى.

[1] اسحق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري "جنائي خاص" في جرائم ضد الأشخاص و الأخلاق والأموال وأمن الدولة، مرجع سابق ، الجزائر، 1988، ص 126، 127.

الخاتمة

بعد دراستي لموضوع جريمة اختطاف الأطفال دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري وما يرتبط بها من جرائم ذات خطر كبير تبين لي أن هذه الجريمة من الظواهر الإجرامية الخطيرة في المجتمع ، كونها تحدث تأثير بالغا على الإنسان و المجتمع و الدولة ، و إن تطبيق العقوبة السماوية و إقامة الحدود من شأنها أن يحد من هذه الجريمة أو يقضي عليها ، ذلك أن الشريعة الإسلامية هي العلاج الحاسم و النافع لكل مشاكل الإنسان و مصائبه ، ويمكن تلخيص بعض النتائج و الاقتراحات في النقاط التالية:

أولا : النتائج

– أنّ وصف الخطف لا يطلق إلا على فعل أخذ والإبعاد بسرعة أو تحويل خط السير.

– إن جريمة الاختطاف قد تقع باستخدام القوة أو التهديد وقد تقع باستخدام الحيلة والاستدراج .

– تختلف جريمة الاختطاف عن جريمة السرقة في أنّ موضوع جريمة السرقة المال بينما موضوع جريمة الاختطاف هو الإنسان الحي .

– إن الاختطاف في الشريعة الإسلامية لم يكن معروفا بهذا المصطلح فقد كان يدخل ضمنا جريمة الحرابة و السرقة .

– جريمة الاختطاف من الجرائم الخطيرة وأضرارها لا تمّس الفرد فقط بل تمس المجتمعات والاقتصاد والنظام العام في الدولة .

– تحقق في جريمة الاختطاف الأطفال جميع صور المساهمة الأصلية والتبعية في الجريمة .

– القانون يسوّي بين الفاعل والشّريك في جرائم الاختطاف ويعتبر مرتكبها فاعلا سواء ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره ، ويعاقب على الشروع بذات العقوبة المقرّرة للجريمة .

– يَعْتبَرِ القانون الجزائري الاغتصاب الواقع على الذكر من جرائم هتك العرض .

– لقد سنت الشريعة الإسلامية من الأحكام لحماية الطفل كالحضانة و الوصاية .

ثانيا : الاقتراحات

من خلال البحث خرجت ببعض الاقتراحات التي أعتقد أنها تكفل حماية الطفل من الاختطاف وهي كالتالي:

– ضرورة تطبيق الأحكام الشرعية الخاصة بهذه الجرائم تطبيقا فوريا وبدون أيّ تخفيف.

– على المشرع الجزائري تشديد العقوبة وجعلها ظرفا مشددا اذا كان المجرم من أصول الضحية أو من أقربائه ،لأن هذه القرابة فيها من أواصل الصّلة الوثيقة ما ينتفي بها الشّك و التي من المستبعد حدوث مثل هذا الاعتداء ، وهذا ما يسّهل اقتراف الجريمة من دون الحاجة إلى استدراج الضحية و الغرض من تشديد العقوبة ردع كل من تسّول له نفسه الاستهانة بالقيم و الأخلاق الواجب مراعاتها في الأصول الاجتماعية وحمايتها من كل اعتداء .

– يجب على القائمين بالإعلام و الثقافة و التربية القيام بحملات توعية لتعريف بهذه الجريمة و أضرارها على الأفراد أولا ثم على المجتمع .

– وجب على الجهات القضائية المختصة التدقيق في التعامل مع جرائم الاختطاف وعدم الخلط بين هذه الجريمة وبين ما يشتبه بها من الجرائم و الجدية في تطبيق الأحكام القانونية.

– ضرورة الاهتمام بالاقتصاد الوطني ورفع مستوي دخل الفرد و القضاء على البطالة والتوزيع العادل للمشاريع والوظائف وغيرها من اجل الوقاية من جريمة الاختطاف التي يكون سببها الفقر وقلة المداخل .

– لقد اغفل المشرع تجريم الاختطاف باستعمال العنف و التحايل لذالك عليه تدارك ذلك من خلال النص على التجريم فعل الاختطاف باستعمال العنف و التحايل .

– على المشرع الجزائري تطبيق الأحكام الشرعية تطبيقا محكما وذلك للحد من هذه الجريمة .

المراجع

القرآن الكريم

1/ الكتب :

. الكتب الفقهية:

1. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي الخرساني ت 303هـ ، السنن الصغرى.تحقيق: عبد الفتاح أوغدة ، ج:8، ط:2، حلب ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، 1406هـ . 1986م .

2. التويجري محمد بن ابراهيم بن عبد الله ، موسوعة الفقه الإسلامي، ج:2، ط:1، لا:م، لا:ن، 1430هـ . 2009م.

3. الدار قطني علي بن عمر أبو الحسن البغدادي ت 385هـ سنن الدارقني . تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، ج:5، ط:1، بيروت ، لبنان ، مؤسسة الرسالة ، 1424هـ . 2004م .

4. الديميني مسفر عزم الله ، الجناية بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، ط:1، دار طيبة ، لا:م، 1393هـ

5. الزحيلي وهبة ، موسوعة الفقه الإسلامي و القاضايا المعاصرة ، ط:3، دار الفكر ، دمشق ، 1433هـ . 2012م.

6. العثيبي سعود بن عبد العالي البارودي ، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة السعودية، ط:2، لا:ن، الرياض ، 1427هـ.

7. الغريان صادق عبد الرحمان ، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج:2، لا:ط، مؤسسة الريان، لا:م ، د:ت .

8. الماوردي علي بن محمد أبو الحسن، الحاوي الكبير، ج:2، ط:1، دار الفكر ،بيروت ،لبنان، د:ت .

9. المرسي أبو الحسن علي بن اسماعيل ، المخصص لابن سيدة كاملا .تحقيق: ابراهيم جفان، ج:5، ط:1، دار احياء التراث العربي، بيروت ،1417هـ . 1996م.

10. المرسي أبو حسن علي بن اسماعيل بن سيدة ، المحيط الأعظم ،تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، ج: 11،لا: ط، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2000م

11. المرعي علي أحمد ، القصاص و الحدود في الفقه الإسلامي، ط:3، دار اقرا، 1405هـ . 1985م.

12. بوزيد بكر بن عبد الله ، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ط:2، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، 1415هـ .

13. عوايشة حسين ، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة ، ج:6، ط:1، دار بن حزم ، عمان ، الأردن ،1426هـ . 2005م

14. عودة عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي، ط:4، لا:م، مؤسسة الرسالة ، 1421هـ .

. الكتب القانونية:

1. بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص "جرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال " ، ج: 2، ط: 7، دار هومه ، الجزائر ، 2007م.

2. بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج:1 ، ط:5، دار هومه ، الجزائر، 2012. 2014م.

3. بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج:1، لا:ط، دار هومة ، الجزائر، 2003م.

4. سعد عبد العزيز ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة، ط:6، دار هومه ، الجزائر،2012م.

5. شهاب باسم ، جرائم المال و الثقة العامه، لا:ط ، بيروت للنشر ،الجزائر، 2013م.

6. عكيك عنتر ،جريمة الاختطاف ،ج:1، لا:ط، دار الهدى، الجزائر،د:ت .

7. مرسي محمود سليمان، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث،لا: ط ، منشأة الاسكندرية ، مصر، 2006م. . دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، ج: 2، لا:ط، لا:ن، قسنطينة، 2005م

8. منصور اسحاق ابراهيم ، شرح قانون العقوبات الجزائري "ج جنائي خاص "في جرائم ضد الأشخاص و الأخلاق و الأموال وامن الدولة ، ط:2، لا:ن ، الجزائر ،1988م.

9. نمور سعيد ،الجرائم الواقعة على الأشخاص ،لا:ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لا:م، 1429هـ . 2008م

2/النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 72. 03 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972، المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة .

2. الأمر رقم 66. 156المؤرخ في 08يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 01.14 المؤرخ في4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014.

3. الأمر رقم 66. 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم ،تعديل 2011.

3/الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية حقوق الطفل ،اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/ 25 في نوفمبر 1989.

4/القواميس:

1. ابراهيم مصطفى وآخرون المعجم الوسيط.تحقيق :مجمع اللغة العربية ، باب السين ،ج :2، لا:ط ، لا: م، دار الدعوة،د:ت.

2. ابن منظور، لسان العرب ، لا:ط، لا:م، دار المعارف ، ج:2، د:ت .

3. أبي عبد الرحمن بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تاج العروس، باب القاف و السين و اللام معهما،تحقيق: مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي، ج:8 ،لا:ط، لا:م، لا:ن، د:ت .

4. بن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي، لسان العرب ، المجلد التاسع، ط:1، دار الفكر، لا:م، 1990م.

5. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، قاموس المحيط ،ج:2، لا:ط ، لا:م، لا:ن، د:ت.

5/الرسائل الجامعية :

1. الحارثي عبد العزيز بن سعود ، سن المسؤولية الجنائية للطفل في النظام السعودي "دراسة تأصلية مقارنة بالمواثيق الدولية، رسالة ماجستير ،كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 1433هـ . 2012م.

2. القيعني بن يوسف ، جريمة السرقة بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري . دراسة مقارنة . رسالة ماجستير في القانون .تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقون بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2008. 2009م.

3. . جزار فاطمة الزهراء ، جريمة اختطاف الأشخاص ، رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص في علم الإجرام و العقاب ،غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013. 2014 م.

4. سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام و الاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه ،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين ، 2003م.

5. سويقات بلقاسم،الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي ، غير منشورة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر، 2011 م .

6. عمامرة مباركه، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للإحداث، رسالة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص في علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة،2010. 2011م.

7. مرزوقي فريدة ، جرائم اختطاف القاصر ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر، 2011. 2010م

6/ المقالات العلمية:

1. الوشيلي عبد الله قاسم " جريمة الاختطاف غير المسلمين والتكييف الفقهي والقانوني لها "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، كلية التربية ، جامعة صنعاء، المجلد :24، ع2، 2008م

2. العال محمد عبد اللطيف ، مفهوم الشرف و الاعتبار في جرائم القذف و السب ، مجلة الأمن والقانون ، أكاديمية شرطة دبي العربية المتحدة ،العدد الثاني ،يوليو 2003م

3. حايد فريدة ، عقوبة المختطف في الشريعة الإسلامية، مداخلة ملتقى ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر، كلية العلوم السياسية والاجتماعية ، جامعة الوادي،غير منشورة، 2012.2013 م.

4. زكريا ابراهيم الزميلي وكائنات محمود عدوان، "الإعجاز التشريعي في حدي السرقة والحرابة "، ة مجلة الجامعة الإسلامي، غزة،ع1، 2006م.

5. عبيد عبد الله عيد، "جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون"، مجلة جامعة كركوك، لا:م، كلية القانون، ع1، 2012م.

7/الموقع الالكتروني:

2- تاريخ التصفح :www.loril.dz.com.14،21:18/03/2013

فهرس المحتويات	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
الملخص	
ملخص بالانجليزية	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول : الطفل والاختطاف في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري	
المبحث الأول : مفهوم الطفل والاختطاف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	10
المطلب الأول : تعريف الطفل	11
الفرع الأول : تعريف الطفل لغة	12
الفرع الثاني :تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية	12
الفرع الثالث : تعريف الطفل في القانون الجزائري	14
المطلب الثاني : تعريف الاختطاف	15
الفرع الأول : تعريف الاختطاف لغة	16
الفرع الثاني : تعريف الاختطاف في الشريعة الإسلامية	17
الفرع الثالث : تعريف الاختطاف في القانون الجزائري	18
المبحث الثاني : انتشار جريمة الاختطاف	21
المطلب الأول : ماهية جريمة الاختطاف	22
الفرع الأول :عوامل جريمة الاختطاف	22
1/ العامل النفسي	22
2/العامل الاجتماعي	23
3/العامل السياسي	23
4/ العامل الاقتصادي	24
الفرع الثاني :خصائص جريمة الاختطاف	24
أولا: جرائم الاختطاف من جرائم الجسيمة	24
ثانيا : جرائم الاختطاف من جرائم المركبة	26
ثالثا : جرائم الاختطاف من جرائم الضرر	26
الفرع الثالث : صور جريمة الاختطاف	27
أولا : جريمة الخطف باستعمال العنف أو التهديد أو الغش	27
المطلب الثاني : أعمال التحضير والشروع والمساهمة في جريمة الاختطاف	30
الفرع الأول : أعمال التحضير في جريمة الاختطاف	31

الفرع الثاني : أعمال الشروع في جريمة الاختطاف	32
الفرع الثالث : أعمال المساهمة في جريمة الاختطاف	34
الفصل الثاني :الحماية الجزائية للطفل من الاختطاف في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري	
المبحث الأول : الحماية الجزائية للطفل من الاختطاف في الشريعة الإسلامية	39
المطلب الأول : تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة السرقة	40
الفرع الأول : جريمة السرقة	40
أولا: تعريف جريمة السرقة	40
1/ تعريف جريمة السرقة لغة	40
2/ تعريف جريمة السرقة شرعا	41
ثانيا : أنواع السرقة	41
ثالثا: إثبات السرقة	42
رابعا: أسباب السرقة ودوافعها	43
خامسا: عقوبة السرقة	43
الفرع الثاني : أوجه الشبه و الاختلاف بين جريمة السرقة وبين جريمة الاختطاف	44
أولا : أوجه الشبه بين جريمة السرقة وبين جريمة الاختطاف	44
ثانيا : أوجه الاختلاف بين جريمة الحرابة و بين جريمة الاختطاف	44
المطلب الثاني : تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة الحرابة	45
الفرع الأول : جريمة الحرابة	46
أولا : مفهوم الحرابة	46
1/ تعريف الحرابة لغة	46
2/ تعريف الحرابة فقها	46
ثانيا : ركن قطع الطريق	46
ثالثا: شروط الحرابة	47
رابعا: شروط القاطع و المقطوع و المقطوع فيه	48
خامسا: إثبات الحرابة	49
سادسا: عقوبة الحرابة	49
سابعا: توبة المحارب تسقط عنه الحدود دون المال	50
الفرع الثاني: أوجه الشبه و الاختلاف بين جريمة الحرابة وبين جريمة الاختطاف	51
أولا : أوجه الشبه بين جريمة الحرابة وبين جريمة الاختطاف	51
ثانيا: أوجه الاختلاف بين جريمة الحرابة وبين جريمة الاختطاف	52
المبحث الثاني : الحماية الجزائية للطفل من الاختطاف في القانون	53

الجزائري	
المطلب الأول : تجريم الأفعال الضارة برعاية الطفل	54
الفرع الأول: عدم تسليم الطفل لمن له الحق فيه قانونيا	54
أولا :أركان جريمة عدم تسليم طفل	54
ثانيا : العقوبة	55
الفرع الثاني : عدم تسليم طفل لمن له الحق في حضانته	55
أولا : أركان جريمة عدم تسليم طفل لمن له الحق في حضانته	57
ثانيا : العقوبة	58
الفرع الثالث : الإخفاء وارتباطه بالاختطاف	58
أولا: إخفاء قاصر بعد خطفه وإبعاده	58
ثانيا : الجزاء المترتب على جريمة إخفاء قاصر بعد خطفه أو إبعاده	59
المطلب الثاني : خطف أو إبعاد قاصر	60
الفرع الأول : خطف أو إبعاد قاصر من غير تحيل أو إكراه	60
أولا : أركان جريمة خطف أو إبعاد قاصر من غير تحيل أو إكراه	61
ثانيا : إجراءات المتابعة	62
ثالثا : الجزاء المترتب على جريمة خطف أو إبعاد قاصر	64
الفرع الثاني : الاختطاف المتبع ببعض الجرائم الأخرى	65
أولا : جريمة هتك العرض	65
ثانيا :جريمة الاغتصاب	65
ثالث : الفرق بين الاغتصاب وهتك العرض	69
الخاتمة	72
قائمة المراجع	75
فهرس الآيات	80
فهرس الآحاديث	81
فهرس المحتويات	82